

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجباية و دورها في الحد من الضرر البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

هدي بن يحيى د. محمد عبد الفتاح سماح

أعضاء لجنة المناقشة

د. فتحي طيطوس رئيسا

د. محمد عبد الفتاح سماح مشرفا ومقررا

د. عبد القادر نابي عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27)

يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

سورة طه

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة...إلى من علمني كيف أوظف الحروف و الكلمات إلى أمي

العزيزة الغالية على قلبي أطال الله وبارك عمرها

إلى كل إخوتي و زوجتي الأعزاء وإلى صغار العائلة(إيناس، عبد الرحمان، كوثر،

بودالي) والأخ والصديق خليفاي بخليفة

إلى كل أولئك الذين مازلوا يناضلون من أجل إغتراف العلم وتحصيل المعرفة

وإرساء جذور العدالة

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "...لئن شكرتم لأزيدنكم...". سورة إبراهيم آية "07"

فالحمد لله رب العالمين حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم

ثم بعد...

أوجه شكري وإحترامي وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور "محمد عبد

الفتاح سماح" الذي تكرم علي بالإشراف على هذه المذكرة و خصني

ببعض وقته، وأفادني بتوجيهه و نصحه

وخالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة

شكري لكل من ساهم من قريب أو من بعيد ليصل هذا العمل لشكله

النهائي

شكري الخالص إلى كل من علمني حرفا من بحر العلم

قائمة المختصرات:

ب. س بدون سنة.

ب. ط بدون طبعة.

ج. ر جريدة رسمية.

ع. عدد.

ص. صفحة.

O.C.D.E organisation de coopération et du développement économique.

I.B.S impôt sur les bénéfices des sociétés.

T.P.P tax sur les produits pétroliers.

T.A.P.T tax additionnelle sur les produits tabagiques.

مَقْطَعَةٌ

مقدمة:

لقد سعت الجزائر إلى إيجاد الإجراءات المالية لمحاربة التلوث والتقليل منه فقد أدرجت حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان.

لكن حماية البيئة هي بالأساس حماية لها من تجاوزات الإنسان ذاته، ومن إعتدائاته المتكررة والمتواصلة عليها من خلال نشاطات الإنسان المضرّة بوسطه الحيوي، على الرغم من أن كل هذه النشاطات خصوصا الصناعية والتجارية والزراعية هي بنفس الوقت ضرورية لوجوده، لأنها ذات طبيعة إقتصادية وبالتالي هي ترتبط بإنتاج الإنسان لغذائه، ووسائل رفاهيته وعيشته ونشاطاته التجارية الربحية وبتموحياته التكنولوجية في التقدم والعصرنة. غير أن نشاطات هذه ليست دائما إيجابية إتجاه البيئة، بل هي في غالب الأحيان مضرّة بها من خلال ما ينتج عنها من إنبعاثات غازية مسببة للإحتباس الحراري، وتسرب المواد الكيماوية، وإستنفاد المخزونات الطبيعية من الموارد البيئة و ذلك بهدف تلبية حاجيات الصناعات المختلفة، وإهتراء التربة الزراعية نتيجة الإستعمال المفرط للأسمدة بغية تحقيق إنتاج أكبر، بالإضافة إلى الرعي المفرط والتعرية الغابية، والأضرار بالأوساط المائية البحرية منها والانهار والبحيرات المغلقة والمناطق الرطبة... الخ نتيجة رمي النفايات السامة فيها بمختلف أنواعها.

في ظل هذا الوضع تنامي الوعي لدى الجميع بضرورة إنتاج وتكييف قوانين ردية لها آثار جزائية ترتب المسؤولية الفردية والجماعية من جهة، وقوانين أخرى لها آثار مالية مختلفة تحفيزية م وثرة في السوق وقادرة على التأثير في أنماط الإنتاج والإستهلاك أو بالأحرى القوانين الجبائية من جهة أخرى تؤدي في نفس الوقت وظيفة الردع ووظيفة التوجيه

والتشجيع والتأثير على إختيارات إقتصادية بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية دون الإخلال بالنشاط الإقتصادي أو المساس بمبدأ حرّيته. إلا أن هوضع تشريعا خاصا بالحماية البيئية كآلية لمكافحة التلوث والحد من الضرر البيئي والذي تم النص من خلاله على الانشطة الملوثة للبيئة ومحاولة الحد منها، بإعتبار الحماية البيئية وما يطلق عليها بالحماية الخضراء أهم آلية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث و الحد منه ، وهذه الآلية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إرادات الميزانية العامة في الجزائر، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والأت اوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله بهدف جبرهم على لإحترام البيئة والحد من الضرر بها.

فإن التشريعي الجبائي في معظم دول العالم، قد أسند وظيفة جديدة ذات أهمية بالغة في التشريع الجبائي تتمثل في توجيه الحماية نحو مجابهة التلوث البيئي والحفاظ على السلامة البيئية من خلال الردع الضريبي للنشاطات المضرة أو الخطيرة عليها، والتحفيز الضريبي للنشاطات والإستثمارات الصديقة للبيئة، و توفير الموارد المالية بفضّل الحماية الموجهة لإعادة إصلاح الأضرار، وترقية الثقافة الإيكولوجية مثل التصدي للأنماط الإستهلاكية المضرة بالبيئة فاتجهت بذلك جل دول العالم إلى تبني مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية لا سيما عن طريق التشريعات الجبائية.

وإنطلاقا مما تقدم يمكننا طرح إشكالية رئيسية على النحو الآتي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الحماية للمساهمة في الحد من الضرر البيئي؟

ويتولد عن طرح الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية.

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التوظيف التدريجي للآليات الجبائية لغرض حماية البيئة؟

- هل كل رسم بيئي أو ضريبة بيئية هي بالضرورة مفيدة للبيئة ومعززة لحمايتها القانونية؟

- ألا تؤدي الحاجات الاقتصادية والمالية للدولة إلى التضحية بالإعتبارات البيئية وتفضيل المردودية المالية عليها، فينعكس ذلك سلبا من خلال التحايل على البيئة يجعلها سببا في إستمرار المزيد من الاموال لتوظيفها في مجالات أخرى؟

إن مجموع هذه التساؤلات يؤدي بنا إلى وضع الفرضية التالية إن فعالية التشريع الجبائي في الحفاظ على البيئة وتعزيز حمايتها القانونية تبقى مرهونة بألية تجسيد هذا التشريع عمليا وإجرائيا، ومراجعة أنماط التحصيل عوائدها المالية وتوجيهها وتوزيعها وجعل البيئة تستفيد منها فعليا عبر مشاريع إزالة التلوث أو محاولة منعه والتصدي له.

تتجلى أهمية الموضوع في كون الحماية القانونية للبيئة تتطلب توظيف مختلف الآليات الجبائية ذات آثار مالية وإقتصادية مختلفة لجأت إليها التشريعات الجبائية واجتهدت في توظيفها لتطبيق مبادئ قانونية بانتت ضرورية لحماية البيئة على غرار مبدأ الملوث الدافع الذي هو صيغة إقتصادية تسمح بجعل الملوثين يتحملون أعباء تكاليف أعمالهم المضرة بالبيئة وتصليط الضوء على دور الآليات الجبائية في تعزيز الحماية القانونية للبيئة بإعتبارها ترجمة حقيقية للتشريع الجبائي وإبراز دورها الفعال في التأثير على سلوكات المنتجين والمستهلكين بهدف تحقيق تنمية متوازنة إجتماعيا وإقتصاديا وبيئيا .

وبناء على ما تقدم حاولت طرق هذا الموضوع لأهمي ته في حد ذاته حيث أن القانون الجبائي بإعتباره وسيلة تعكس إرادة الدولة و توجهاتها الإقتصادية والمالية والإجتماعية يمثل إحدى الأدوات المهمة في الحفاظ على البيئة وضمان ديمومتها. والجباية الخضراء تأكد فعاليتها في الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية مع المحافظة على متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

كما يوفر تطبيق تشريع الجبائي البيئي، موارد مالية موجهة خصيصا لحماية البيئة وجبر الضرر البيئي ومواجهة خطر التلوث البيئي.

كما تبرز أهداف البحث إلى إبراز مدى الفعالية الجبائية في تعزيز الحماية القانونية الفعلية للبيئة من خلال التطبيقات العملية للتشريع الجبائي واستبيان مواطن الضعف والقصور في التشريع الجبائي الحالي.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي لأن البحث في الجباية البيئية يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى فعاليتها في مكافحة التلوث ودورها في الحد من الضرر البيئي فإن استخدام المنهج التحليلي في تحليل ودراسة مختلف التحولات التشريعية في مجال الجباية البيئية وتحليل النصوص القانونية المستحدثة في هذا المجال، دون إستبعاد المنهج الوصفي الذي يأخذ مكانا له من خلال تحديد بعض المفاهيم القانونية والفقهية مثل الضرر البيئي، الجباية، الرسم، الضريبة... الخ.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجباية والضرر البيئي، وقسمت الفصل الأول بدوره إلى بحثين، تناولت في المبحث الأول إلى ماهية الضرر البيئي فتعرضت إلى مفهوم الضرر البيئي وموقف الشريعة الإسلامية من الضرر البيئي والسياسية للبيئية في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فتناولت فيه ماهية الجباية البيئية فتعرضت إلى مفهوم الجباية البيئية وكذا تكريس الجباية البيئية لمبدأ الملوث الدافع وتقييم الجباية البيئية بهذا المبدأ، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصته للجباية نحو مجابهة الضرر البيئي فقسمته إلى بدوره إلى بحثين تناولت في المبحث الأول إلى إيرادات الرسوم الجبائية ودورها في مكافحة التلوث والحد من الضرر البيئي فتعرضت إلى إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصناديق الأخرى لها علاقة بالبيئة وأشرنا إلى النظام الجبائي البيئي في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه آثار

العمليات الجبائية للرسوم البيئية في ظل قواعد المالية العمومية ثم تعرضت إلى تحليل الأداء المالي والبيئي للرسوم البيئية على ضوء توزيعها في ظل القواعد المالية العمومية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجباية

والضرر البيئي

للمحد من الضرر البيئي، وتزايد الاهتمام الدولي بالمشاكل البيئية المتفاقمة أدى تحت ضغط الحاجة إلى التأثير في التشريعات الداخلية للدول ومنها الجزائر التي سارعت إلى العمل على تطوير كل الوسائل القانونية والمادية المتاحة من أجل حماية ممكنة للبيئة ومن بين الآليات المتاحة آلية التشريع الجبائي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لكل من الضرر البيئي "المبحث الأول" ثم الجباية البيئية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي

إن من الضروري للمحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام القوانين والانظمة البيئية المتعلقة بالمحافظة على النظام الايكولوجي كافة ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والارضي ولان اي خرق او انتهاك لهذا النظام البيئي الطبيعي يولد ضررا بيئيا، وموقف الشريعة الاسلامية من البيئة والموارد الطبيعية موقف ايجابي يمنع ويحرم الفساد¹.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي

تلوث البيئة يسبب أضرار بالغة الخطورة على الإنسان وبيئته وهو ما أدى إلى الاهتمام البالغ به كما أن الضرر البيئي يختلف عن أي ضرر من خلال خصائصه ذات ميزة معينة كونه يقع على البيئة ومواردها لذا سوف نتطرق الى تعريف الضرر البيئي (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) وتقسيماته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

الضرر والضرر لغة ضد النفع ويأتي بمعنى القحط والشدة وسوء الحال والنقصان يدخل في الشيء، ومنه الضرير وهو فاقد البصر، والمرض المهزول، والمرض والضيق والأذية والحاجة هي الضرورة.

الضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر وهو الأذى الذي يلحق الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا.

والتعبير عن الضرر بالأذى هو تعريف للضرر بأدنى مراتبه لأن الأذى أقل من

¹ عبد الله تركي، حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 27.

الضرر فالأذى أي شيء يزعج إزعاجاً مادياً أو معنوياً¹.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للضرر البيئي، فإذا كان الاتفاق على تعريف جامع مانع للتلوث ليس بالأمر السهل، فإن الأمر أصعب بالنسبة للضرر البيئي، خصوصاً أنه حتى التشريعات التي عرفت التلوث أغفلت تعريف الضرر البيئي. إلا أنه من بين التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي نجد المشرع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث يعرف الضرر البيئي بأنه: "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها"².

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

يشمل التلوث البيئي التغيرات في حالة المادة الطبيعية، و طالما أن الطبيعة و مواردها ثابتة من حيث النظام البيئي الذي يسيرها و المقدار والكم، فإن الإنسان عند قيامه بمختلف أنشطته الاقتصادية يقوم فقط بإحداث تغيرات تعتبر الخصائص التي تميزه³، أما الضرر البيئي بالرجوع إلى تعريفه لا يشبه أي ضرر آخر بل له خصائص مميزة تجعله منفرداً، مما يرتب بالتالي ضرورة إخضاعه لمعاملة منفردة.

تبرز خصوصيات الضرر البيئي فيما يلي:

• الضرر البيئي ضرر غير شخصي أو عام:

يقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين دائماً شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة

¹ محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماجستير، فرع شريعة و القانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، س 2001-2004. ص 173.

² المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لسلطنة عمان رقم 114/2001 مؤرخ في 28 شعبان 1422

موافق لـ 14 نوفمبر 2001، ج.ر، لسلطنة عمان، ع.707 مؤرخة في 2001/11/17

³ عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة

الأولى، 2008، ص 86.

الشخصية¹، فالنشاط الذي ينجم عنه التلوث بيئي يسبب في اغلب الاحوال ضررا يتسم بالعمومية حيث يصيب الكائنات الحية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره²، فضياع الثورة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي وإن مس بمصلحة خاصة فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة التي لا تقع ضمن ملكية أحد. هذه الخاصية المميزة التي جعلت اغلب التشريعات الدول على غرار المشرع الجزائري تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني و رفع الدعاوي القضائية والدفاع عن البيئة والحد من الاعتداءات على البيئة، لان الاعتداء على هذه الاخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة³.

• الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الضار⁴.
الضرر البيئي الناتج عن التلوث أو التدهور البيئي هو غالبا ما يكون ضرر غير مباشر إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه⁵. وذلك أن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية تنتج عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من عوامل مختلفة، منها ما يتعلق

¹ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2003-2006، ص 334

² احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، س.1994، ص 222.

³ ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س.2007، ص.259.

⁴ حوشين رضوان، المرجع السابق، ص334.

⁵ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، س 2008، ص 340.

بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل مواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي يصعب معه إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلوث بعينها والضرر الإيكولوجي الذي أصاب الوسط الطبيعي. حيث تساهم العديد من المسببات في إحداث الضرر كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المصادر المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجيا وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم لكن سببه المباشر غير واضح¹.

• صعوبة ادراك المتسبب في الضرر البيئي:

إن النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر، هي صعوبة التعرف على المتسبب في الضرر، حيث أن تعدد المتسببين واختلاط الملوثات اختلاطا قد يصعب معه التمييز بينها نظرا لتفاعلها، أو عدم اختلاف قوتها في إحداث الضرر أو على الأقل عدم إمكانية اكتشاف قوة كل منها في إحداث الضرر نظرا لترابطها يحول دون إقامة مسؤولية شخص معين دون غيره. ثم إن إدراك المتسبب في الضرر البيئي قد تعترضه صعوبة أخرى، ذلك أن الضرر البيئي هو ذو طبيعة فنية وتقنية، لا يمكن إدراكها إلا من قبل المختصين والخبراء، فالتلوث منه ما هو مقبول ومنه ما هو غير ذلك، وهذا بالنظر إلى درجة أو نسبة أو تركيز هذا التلوث، وهذا ما لا يدركه عامة الناس، لذلك يمكن إلقاء المسؤولية على ذوي الاختصاص، فالطبيب الذي يعطي الرخصة لتسويق منتج مغشوش، والبيطري الذي يرخص في ذبح حيوان مريض، والمهندس الزراعي الذي يبيح استعمال مبيدات تلوث التربة والنباتات، ضررهم أقوى من الناس الذين باشروا تصرفات بناء على موافقتهم دون إدراك خطورة العمل الذي يباشرونه²، لذلك قد يتعدد المتسببون في التلوث المحدث للضرر

¹ احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 255

² محمد بن زعيمة عباسي، المرجع السابق، ص 776

وتنتشعب أدوارهم، مما يجعل من الصعب - إذ لم يكن مستحيلا- تحديد متسبب واحد في الضرر.

• **الضرر البيئي ضرر مستمر في الزمن:**

إن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدرج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت يطول حتى درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو الكيميائية السامة إلى حد معين، تأخذ بعده أعراض الضرر في الظهور¹. كما لا يقتصر الضرر الناجم عن تلوث البيئة على زمان معين بل يمتد لفترات زمنية طويلة كما قد يحدث الضرر بعد مرور فترة طويلة من إنشاء المصدر، فحتى الوقت الحاضر تظهر آثار ضرب اليابان بالقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية وفي هذه الحالة يصعب ربط الضرر بالمصدر. يتأكد معنى استمرارية الضرر البيئي من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر².

• **الضرر البيئي ضرر غير محقق:**

إن كون الضرر البيئي ضرر غير مباشر ومستمر في الزمن، يعني إمكانية حدوثه في المستقبل، لكن هذا غير مؤكد. الأصل أن الضرر غير المؤكد ليس محل اعتبار، لكن في مجال الضرر البيئي فإنه إذا قامت شركة بإصلاح الضرر البيئي الذي تسببت فيه لكنها واصلت نشاطها، فهذا يعني أن حدوث الضرر البيئي مستقبلا يظل أمرا قائما³. وبالتالي

¹ عبد الله التركي، حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 40.

² ويناس يحيى، المرجع السابق، ص 258.

³ محمد بن زعمية عباسي، المرجع سابق، ص 176.

اشتراط أن يكون الضرر محققا لا يتمشى والطبيعة الخاص لة للضرر البيئي. فقد تثار صعوبة مادية خاصة بطبيعة الأضرار التي يمكن أن تصيب العناصر الطبيعية، كتلوث الهواء أو الماء أو التربة، لأنه نادرا ما ينتج الضرر البيئي عن فعل محدد بل يكون نتاج تركم مواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا الجزم بوقوع الضرر، ويزداد الريب عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي¹.

• الضرر البيئي ضرر غير محدد:

إن الضرر البيئي قد يتجاوز ما يتخيله أو يتوقعه المتسبب فيه، لأن هذا الضرر يتميز بقوة السريان والانتشار، فرمي النفايات على ضفاف النهر يلوث مياهه، فتتضرر منه أسماك النهر والنباتات على ضفافه، و يصل التلوث إلى البحر الذي يصب فيه النهر فتتضرر الحياة البحرية كما تتضرر المنطقة الساحلية والمناظر السياحية و الحركة التجارية المرتبطة بهذه العناصر المتضررة². بل إن أغلب التلوث عابر للحدود حيث يمتد التلوث إلى بيئات أخرى مجاورة عبر المحيطات والتيارات الهوائية التي لا تعرف حدود سياسية أو جغرافية، فنحن بصدد ضرر ينال من البيئة الإنسانية كوحدة ولا يقتصر على جزء منها.

• الضرر البيئي ضرر غير مرئي:

إن الضرر البيئي ضرر غير مرئي معناه أنه يحتاج للكشف عنه إلى خبرة أو خبير ومثل ذلك فقدان أو نقصان السمع بسبب التلوث الضوضائي، أو فقدان حاسة الشم بسبب رائحة قوية، أو فقدان الذوق بسبب طعام ملوث³. أو تلوث الأغذية والنباتات الذي لا يمكن الكشف عنه إلا من طرف خبير يدرك النسب المحددة التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة الإنسان، وهذا هو الحال مع التلوث الإشعاعي الذي لا يمكن قياسه إلا بواسطة أجهزة خاصة وبناء على تحارب و تحاليل فنية وتقنية لا يقوم بها إلا خبير.

¹ ويناس يحيى، المرجع السابق، ص 260.

² عبد الله التركي، حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 45.

³ محمد بن زعيمة عباسي، المرجع السابق، 175.

• الضرر البيئي صعب الإصلاح:

الأصل أن إصلاح الضرر يتم بإحدى طريقتين: الأولى هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهو الإصلاح العيني والثانية دفع تعويض نقدي للمضرور وهو الإصلاح بمقابل. بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمتعه بمبلغ التعويض النقدي. أما البيئة فإن الضرر الذي يلحق بها نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلحه إلا التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالقضاء على كائن حي لا يعوضه مبلغ من المال، ثم إن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب حيث تتباين قيمته بتباين الوحدات المعرضة للإصابة به، ومعظم الدول تفتقر إلى نظم معلومات على درجة من الكفاءة تسمح بحساب تلك الأضرار، فتحديد الضرر على وجه الدقة يحتاج حزمة واسعة من السياسات البيئية المتكاملة¹.

الفرع الثالث: تقسيمات الضرر البيئي

لا يوجد تصنيف محدد بعينه لأنواع التلوث البيئي، لان كل باحث يتناول الموضوع وفق زاوية المناسبة و تخصصه، ولكن يمكن استعراض بعض التقسيمات المتداولة:

– الملوث البيئي بالنظر إلى مصدره وأسبابه: من خلال هذه الزاوية يمكن تصنيف التلوث البيئي الى تلوث بيئي طبيعي وتلوث بيئي صناعي (مستحدث) .

1. ملوثات طبيعية : وهي تلك الملوثات التي تنتج عن نشاط الذاتي للبيئة دون تدخل

الإنسان مثل: حمم البراكين وغازاتها واثريتها ونشاط بعض الجراثيم والفيروسات والبكتيريا.

2. ملوثات مستحدثة : وهي التي تكون نتيجة لنشاط الانسان وما استحدثه في البيئة من تقنيات: من نفاية صناعية ، والأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية، والتلوث الصوتي

¹ احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 226 و ما بعدها

- الناتج عن أصوات محركات الصواريخ الطائرات والقطارات... الخ¹.
- **التلوث البيئي بالنظر إلى نطاقه الجغرافي** : تبعا لهذه الرؤية يمكن حصر التلوث في نوعين: تلوث بيئي قريب المدى (محلي) لا يتعدى نطاق تأثيره مجال حدوثه، وتلوث بيئي بعيد المدى لا يمكن التحكم في مداه الجغرافي مثل الغازات المسببة للأمطار الحامضية (يتم في الدولة وقد تسقط في دولة أخرى)، أو التلوث النفطي ما بين المياه الإقليمية بين الدول، أو ما بين المياه الإقليمية للدول والمياه الدولية.
- **التلوث البيئي المادي والتلوث البيئي غير المادي**: التلوث المادي (الفيزيائي) وهو التلوث الذي يصيب احد عناصر البيئة الرئيسة (الهواء، الماء، التربة) وبالتالي فهو تلوث ظاهرة يصيب الانسان في صحته وغذائه ومجاله الحيوي والاقتصادي ... الخ.
- التلوث الغير المادي (المعنوي)** (هو تلوث محسوس لكنه غير ملموس إلا من خلال نتائجه، وغالبا ما يكون قاتلا، وهو إما ان يكون على شكل تلوث كهربي مغناطيسي ناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية التي تؤثر في الانسان مثل محطات ال رادارات والأقمار الصناعية حول الأرض، إما يكون تلوثا سمعيا ناتجا عن ضوء المدن والمصانع والمصانع والورشات ... الخ².
- **تقسيم التلوث البيئي بالنظر إلى طبيعته**: وفق هذا التصنيف يمكن ان نواجه ثلاثة انواع من التلوث ، التلوث البيولوجي، التلوث الكيميائي والفيزيائي.

1. **الملوثات البيولوجية**: هي تلك الأحياء التي اذا ما وجدت في مكان أو زمان أو بكم غير مناسب تسبب أضرارا للإنسان، أو الحيوان أو النبات، فمثلا حبوب طلع أو اللقاح التي تكثر في فصل الربيع تسبب امراض الحساسية لدى بعض الناس، و كذلك الحال بالنسبة

¹ محمد عبد الفتاح سماح ، الحق في البيئة و الحق في التنمية و إشكالية التوفيق بينهما، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 91

² قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 11.

للفيروسات، أو البكتيريا المتطايرة في الجو، والنباتات الطفيلية التي تتراحم المزروعات ونقل من إنتاج وكذا الانتاجية.

2. **الملوثات الكيميائية:** ونجد منها الغازات التي تنفثها المصانع والمعامل والتي غالبا ما تكون محملة بالمواد السامة مثل احادي اكسيد الكربون الذي هو عديم اللون والرائحة والذي إن اتحد مع هيموغلوبين كرات الدم الحمراء، فيمنع الهيموغلوبين من حمل الأكسجين وتحدث الوفاة نتيجة نقص الأكسجين إذا تعرض الشخص حتى إلى التركيزات المنخفضة من الغاز، كما يوجد كذلك ثاني أكسيد الكربون، والرصاص والزرنيق والزرنيخ، وكذلك المياه المستعملة في بعض الصناعات ذات التلوث الكبير مثل النسيج والجلود والتي غالبا تسرب في الأنهار أو البحار محملو بالمواد الكيماوية سامة قد تصل إلى جسم الإنسان عن طريق السمك أو السباحة.

وكذلك الحال بالنسبة للمبيدات والأسمدة المستعملة لزيادة الإنتاج وإنتاجية المزروعات، إذ يلعب تركيز الملوث في التربة دورا هاما في كمية الممتصة من هذا الملوث بواسطة جذور النباتات، فكلما زاد التركيز زادت كمية المواد الملوثة الممتصة¹.

3. **الملوثات الفيزيائية:** وتشمل الضوضاء والتلوث الحراري والإشعاعي.

• **الضوضاء والتلوث السمعي:** يمكن تعريفه بأنه " الضوضاء التي زادت حدتها وشدتها وخرجت عن المألوف والطبيعي إلى الحد الذي يسبب الأذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات و كل مكونا البيئية"².

يصعب وضع حدود فاصلة لمدى تلوث الضوضائي للبيئة كما هو الحال بالنسبة للملوثات التقليدية، فأشخاص يتأثرون بدرجات متفاوتة بالتلوث الضوضائي، نظرا لتفاوت حساسية الافراد اتجاه الأصوات تفاوتا شديدا، لو كانوا يعيشون في منزل واحد.

¹ محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص 92.

² مدين آمال، المنشأة المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012، ص 44.

هناك أنظمة مختلفة لقياس شدة الأصوات لكن أفضلها هو الديسيل و يبدأ قياس شدة الصوت من درجة الصفر كحد أدنى (لا يوجد صوت) وتنتهي عند 140 درجة ديسيل كحد أقصى وعند هذه الدرجة يصبح مؤذي، وقد تم توصل الى أن أذن الإنسان تستطيع تحمل صوت درجة شدته 120 درجة ديسيل كحد أقصى¹. كما لها اثر صحية متعددة في القدرة على السمع، حيث تحدث الضوضاء تلفا واضحا في قدرة على السمع كما أن التعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل التركيز لمدة 30 ثانية وتؤثر على ذكاء الأطفال واضطراب عملية التنفس واضطراب الجهاز العصبي حيث تكثر الأمراض العصبية والتنفسية في بيئات عالية الضوضاء نتيجة وسائل النقل المختلفة وصولا الى الضوضاء الصناعية الصادرة عن تشغيل الآلات التي تعد من أشد أنواع الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان والضجيج الناتج عن أعمال البناء والتشييد التي تجري عادة في الشوارع والطرق ووسط المناطق التجارية والسكنية.

- **التلوث بالمواد المشعة :** إن أشد خطر ينتج عن استعمال الطاقة النووية هو تسرب لإشعاع النووي، الذي يقصد به تصريف أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى حصول التلوث الإشعاعي الذي يمكن تعريفه بأنه " عندما يصل الإشعاع إلى حد يسبب اذى خطير من الصعب معرفة الحد الأدنى لسلامة الإشعاعات،تسببه إما موجودات كهرومغناطيسية أو نوع مختلف من جزيئات الذرة التي تحدث ضررا على صحة الإنسان وعند مرورها بأعضاء الحية تستطيع إعطاب خلية حيوية متسببة بحدوث تكاثر سرطاني². كما عرف العالم في السنوات الأخيرة استخداما وأسعار للطاقة النووية، فهي مصدر أساسي الكهربائية ومحسن لصفات المنتجات الصناعية وتقلل من فقد المنتجات الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والإنتاج الزراعي

¹ محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص 93.

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمزاد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، سنة 2008، ص 26.

بالإضافة إلى الاستعمالات الطبية ومع ذلك فقد تتحول هذه الطاقة إلى سلاح فتاك، وهناك من يعرف الإشعاع النووي بأنه: "ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات الغير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر اخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته". وعرفه آخرون بأنه "الإشعاع النووي ما هو إلا طاقة الجسيمات تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة عدم استقرار تكون عليها النواة"¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بالنص: "الإشعاعات المؤينة : كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة"². وهي السبب في الكثير من الأمراض السرطانية، كما أنها تؤثر في بعض الصفات الوراثية، فمثلا التفجيرات النووية بمنطقة رقان بالجنوب الجزائري التي قامت بها فرنسا، مهد حقوق الإنسان في العالم في الفترة 1960 الى 1966 والتي كان عددها حوالي 17 تجربة نتج عنها اجيال من المعاقين والمشوهين خلقيا وجينيا، إن السفن والغواصات التي تسير بالطاقة النووية تعتبر مصدر جد مهم للتلوث مما تخلفه من بقايا أثناء إبحارها أو نتيجة حوادث التي تحصل بينها³.

• **التلوث الحراري** : يحدث التلوث الحراري عندما تفرغ محطات التوليد الطاقة كميات كبيرة من المياه الساخنة كجزء من عملية التبريد وهذا يشكل خطرا على حياة في المياه، وكنتيجة لذلك يموت الكثير من الأحياء في الماء بينما يصبح الباقي ضعيفا. هناك تخوف من قبل المختصين من تغير المناخ الذي يشكل خطرا على النظام الحياتي للإنسان والنظام الايكولوجي بشكل عام لان الكائنات الحية لن تجد الوقت الكافي لإعادة

¹ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 46.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-118 مؤرخ في 11 افريل 2005 يتعلق بتايين المواد الغذائية ح.ر.ع. 27

مؤرخة في تاريخ 13 افريل 2005، ص 30

³ محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص 94.

التأقلم مع الظروف المناخية الجديدة¹.

الفرع الرابع: الضرر في القانون الدولي لحماية البيئة:

إن تطور قواعد القانون الدولي العام أدى إلى ظهور فروع جديدة من بينها القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر أحد الفروع الجديد والمتميزة من فروع القانون الدولي مما يعني أن له تعريف مميز وخصائص مميزة تطلق على هذا القانون العديد من المسميات منها القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتلوث، وكلها محل نظر لكن الذي يعتبر مجموعة قواعد قانونية دولية جديدة بوصفها فرعاً جديداً للقانون الدولي تعني بتنظيم نشاطات الدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل². كما تعرف أيضاً أنها قواعد القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلطة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة وتمثل في حق الدولة الكامل في ممارسة سيادتها على ثروتها الطبيعية واستخراجها طبقاً للقانون الدولي، وأن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية أو في الأقاليم التي تخضع لولايتها إلى أضرار بيئية محيطة بالدول الأخرى وبخلاف ذلك تتحمل المسؤولية الدولية.

عموماً القانون الدولي للبيئة يضم مجموعة من القواعد القانونية تنظم وتضبط نشاط أشخاص المجتمع الدولي وفي محاولة حماية البيئة الإنسانية من كل تغيير مباشر أو غير مباشر ناتج عن النشاط البشري ويشكل مساساً بالمصالح البيئية.

وقد أصبح من الممكن القول أن التنظيم الدولي للبيئة في نطاقه العلني من ثلاث مجالات قطاعية للبيئة وهي: البحر من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

¹ نفس المرجع، ص 96.

² مدين أمال، المرجع السابق، ص 49.

البحار (1982)¹ الموارد الطبيعية من خلال اتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي (1992)²، واتفاقية نيويورك بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة³ وفي الحالات الأربعة يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة سواء على المستوى العالمي الإقليمي هي تدخل ضمن آلية الحد من الضرر البيئي. ومن بين الاتفاقيات المهمة ذات النطاق العالمي والإقليمي يمكن أن نذكر اتفاقية واشنطن المتعلقة بالاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض⁴، واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بمونتريجويباي بجمايكا، في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

² إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992.

³ اتفاقية هيلنسي بشأن حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية المشتركة، المعتمدة في 17 مارس 1992، دخلت حيز التنفيذ في 6 أكتوبر 1996.

⁴ اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة بواشنطن في 03 مارس 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التلوث والضرر الناتج عنه

لم ترد في القرآن الكريم كلمة تلوث بلفظها، ولكنها وردت بمفهومها اللغوي حيث يمكن القول أن كتاب الله عبر عن مضمون مصطلح التلوث ضمن لفظة أوسع هي الفساد التي وردت في العديد من الآيات على غرار قول الله عز وجل "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"¹

وقوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" ² الذي يتضمن عناصر ظاهرة التلوث، وهي بروزها وظهورها كمشكلة ملحوظة أو خارجة عن السيطرة في البيئة، ثم تناولت مجالات التلوث وهي البر والبحر، لتتطرق الآية بعد ذلك إلى أسباب التلوث أو الفساد وهي الإنسان وسلوكه السلبي، ثم وضحت الآية نتائج الفساد وهي المعاناة التي تلحق الإنسان، لتعطي في الأخير الحل أو العلاج لمشكلة التلوث وهي إزالة أسباب الفساد، والتراجع عن السلوكات المسببة له³.

تدبر كلمة فساد يقود للقول إلى أنها أوسع وأدق من مصطلح تلوث، فمعاجم اللغة العربية توضح أن الفساد هو نقيض الصلاح، يقال فسد الشيء فسادا فهو فاسد، وأفسد الشيء جعله فاسداً، والفساد التلف والعطب والخلل، والمفسدة خلاف المصلحة، والمفسدة هي الضرر. إذن فالفساد بهذا المفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تمديدها أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة كذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها للأجيال المقبلة⁴. كما أن لفظة تلوث قد تفيد معاني بعيدة كل البعد عن المعنى المرجو منها: مثل الشر أو الجنون

¹ الآية رقم 205 من سورة البقرة.

² الآية رقم 41 من سورة الروم.

³ عبد الله المنزلاوي ياسين، البيئة من منظور إسلامي، كنوز المعرفة للنشر، الأردن، ط1، س 2008، ص138

⁴ إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة و الحل، دار كتاب الحديث، مصر ب ط، 2002، ص

والحمق¹، فسبحان من كل شيء عنده بميزان، فاستخدام لفظة فساد بدل كلمة تلوث يقدم وجها من أوجه الإعجاز اللغوي في كتاب الله، فضلا عن إعجازه العلمي، فاستخدام مصطلح فساد هو أدق وأشمل وأوضح من مصطلح تلوث السائد في العلوم المعاصرة. أما عن موقف الإسلام من البيئة وحمايتها فهو موقف إيجابي، يقوم على البناء والعمارة والتنمية من جهة.

كما يقوم من جهة أخرى على الحماية ومنع الفساد. حيث حثت النصوص الشرعية في الإسلام على الاهتمام بمختلف الجوانب المرتبطة بالبيئة وضرورة استغلالها بعقلانية بلا إسراف، كما نمت الإسلام عن التلوث وحرمة الإضرار بكل أنواعه سواء بالبيئة أو بالإنسان أو الحيوان والنبات، فالأحكام الإسلامية تدور حول حفظ الضرورات أو الكليات الخمس وهي النفس، الدين، النسل، العقل والمال، والنهي عن الإضرار بها ولو بتلويث البيئة المحيطة بالإنسان².

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على تحريم الفساد

إن الأدلة الشرعية على تحريم الفساد من القرآن والسنة وكذا القواعد الفقهية المستنبطة منها كثيرة و متنوعة سنورد البعض منها.

أولا: الأدلة القرآنية على تحريم الفساد

توجد الكثير من الآيات القرآنية الكريمة إلى تحريم صراحة الفساد والإضرار بالبيئة

ومنها:

قول الله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ"³ ويقول الإمام القرطبي قوله لا تفدوا نحي والفساد ضد

¹ احمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، الدار العربية للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، س 2001، ص 33.

² عبد الله المنزلاوي ياسين، المرجع السابق، ص 142 و ما بعدها

³ الايتين 11 و 12 من سورة البقرة.

الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها، ويقول الإمام الرازي في هذه الآية الفساد خرج الشيء عن كونه منتفعا به فأما كونه فادا في الأرض فإنه يفيد أمرا رائدا. وقوله عز وجل: "...كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" ¹ والمقصود منها لا تتمدوا في إفساد الأرض لأن العنا أشد الفساد ².
وقوله سبحانه:

"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" ³.
وقوله جل في علاه: "... فَأَذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" ⁴.

وتحريم الفساد وعدم حب الله لا للفساد ولا للمفسدين يؤدي إلى أن يتوعدهم في قوله تعالى :
... فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ" ⁵.

وقوله عز وجل: "وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ" ⁶ .
فكل هذه الآيات تحرم الفساد وتتوعد الفساد والمفسدين.

ثانيا: الأحاديث النبوية في تحريم الفساد

الأحاديث النبوية التي تنهي عن الضرر عموما أو عن بعض صورته كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

روي عن أبي سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار) وروي هذا الحديث بألفاظ مختلفة جاء فيها (ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه) وفي بعضها (ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره) وفي هذا الحديث تحريم لجميع أنواع

¹ الآية 60 من سورة البقرة.

² عبد الله المنزلاوي ياسين، المرجع السابق، ص 144.

³ الآية رقم 205 من سورة البقرة.

⁴ الآية 74 من سورة الأعراف.

⁵ الآية 103 من سورة الأعراف.

⁶ الآية 25 من سورة الرعد.

الضرر، فهو يعتبر قانوناً عاماً تقوم عليه فكرة عدم الإضرار بالآخرين في أي صورة وفي كل الأحوال إلا ما استثنى بدليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قطع سدره صوب الله رأسه إلى النار)

وقوله عليه أزكى الصلاة والسلام في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) ويقول الإمام ابن عبد البر أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأخذه من غير وجهه ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي لو قد فسر كثير من العلماء الظلم بأنه وضع الأشياء في غير موضعها} ومن هذا يستنتج أن الإضرار بالبيئة ظلم والظلم حرام فلا يجوز فعل أي شيء يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية أو الجوية أو البرية¹.

ومما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار وثمنه حرام) وفي لفظ آخر (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار) وهذه الشراكة تمنع فعل أي شيء يؤدي للإضرار بالماء بإلقاء المخلفات والقاذورات فيه ولا يجوز حرق الكأ وهو العشب لأنه من جهة يقضي على مصدر غذاء الحيوانات ومن جهة أخرى يلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة التي تضر بصحة الإنسان، كما لا يجوز منع الانتفاع بالنار لمن أرد أن يستضيء بنورها أو يتدفأ بحرماً.

وفي حماية الماء والموارد المائية قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) والوسواس في لفظ الحديث تعبير عن الطفيليات والميكروبات في لغة ذلك العصر فقد كانت تستعمل عبارات مثل وسواس، وشيطان وخبث وخطايا للتعبير عن المكروبات والطفيليات وغيرها من المواد الضارة². وقد ورد نفس الحديث في روايات أخرى بألفاظ أخرى جاء في بعضها (لا يبولن أحدكم في الماء

¹ فراس احمد خرجي، الإدارة البيئية، كنوز المعرفة، الأردن، ط1، س 2007، ص143.

² احمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، س2001، ص39.

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وفي رواية أخرى (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)، لكن على اختلاف روايات الحديث فهي كلها تنهى عن استعمال الماء الملوث الذي يؤدي إلى الإضرار بالإنسان.

في حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)

واللعن لا يكون إلا في الشيء الحرام مما يدل على تحريم البراز والبول في الماء لأنه يلوثه ويفسده ويجعله غير صالح للانتفاع به. ويقاس على التبول والبراز كل الملوثات التي تلوث المياه من إلقاء نفايات الإنسان وجثث الحيوانات النافقة وصرف المجاري وصرف مخلفات المصانع في المياه¹.

عموماً إن أحكام حماية البيئة المائية من التلوث تتبلور في أربع: النهي عن التبول في الماء الراكد، النهي عن استعمال الماء الملوث في الاستحمام أو الوضوء، النهي عن تلويث مصادر المياه، الاقتصاد في استعمال المياه.

ومن الأحاديث التي تحث على الحفاظ على البيئة الخضرية والنظافة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، فنظفوا أنفسكم ودوركم) فقد حث الإسلام على نظافة المسلم ونظافة محيطه، فيقول الرسول الكريم عليه أطيب الصلاة والتسليم (تنظفوا فإن الإسلام نظيف).

ومن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في النهي عن الضوضاء ورفع الصوت قوله: (أربعوا على أنفسكم في الصلاة فأنتم لا تدعون أصماً ولا غائباً بل تدعون سميعاً بصيراً قريباً) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لايشوش قارئكم على مصليكم) وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحبكم إلي و أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفقهون). كل هذه الأحاديث وغيرها

¹ عبد الله المنزلاوي، المرجع السابق، ص 145.

تدعو إلى خفض الصوت وعدم الجهر بتلاوة القرآن والصلاة، وإذا كان هذا هو الحال في العبادة فمن باب أولى أن يكون في الحديث والمناداة¹.

ثالثاً: القواعد الفقهية التي تنهي عن الإضرار

بالإضافة لنصوص القرآن والسنة هناك العديد من القواعد الفقهية التي تتكامل مع هذه الأصول مكرسة حماية البيئة والحفاظ عليها وصيانتها ومن أهم هذه القواعد:

1. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: هي قاعدة كلية تتفرع عنها العديد من القواعد الجزئية مثل:

أ. قاعدة الضرر يزال: تفيد وجوب تلافي الضرر بكل الوسائل فإذا وقع وجبت إزالته وآثاره والتعويض عنه.

ب. قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله: وهي تشكل قيوداً على قاعدة الضرر يزال، فلا فائدة من إزالة ضرر وترتيب ضرر غيره.

ت. قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: هي الأخرى قيد على القاعدتين السابقتين إذ تسمح بإزالة الضرر بأخف منه إن لم يمكن إزالته بدون ضرر.

ث. قاعدة الضرر العام يزال بالضرر الخاص وفيها تقديم للحق العام على الحق الخاص.

- قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة كان دفع المفسدة أولى وأوجب من جلب المصلحة².

2. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: تتفرع عنها جملة من القواعد الفرعية منها:

- الضرورة تقدر بقدرها، أي بالنظر للظروف المحيطة بها وليس منعزلة عنها.
- الإضرار لا يبطل حق الغير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامة.

¹ احمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 108.

² مدين أمال، المرجع السابق، ص 55.

– ما جاز لعذر بطل بزواله.

– إذا زال المانع عاد الممنوع.

لهذه القواعد وغيرها وزن وأهمية عند التقنين للأحكام المتعلقة برعاية البيئة والحفاظ عليها وإنزالها على الواقع، خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المناسبة لأحداث الضرر وهي العقوبات التعزيرية غير المنصوص عليها في الحدود والقصاص والتي لا بد من تطبيقها على من يسيئون إلى البيئة ويتعدون الحدود في التعامل معها ومنطلق هذا أن إفساد البيئة فيه إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية وإهدار لها¹.

الفرع الثاني: السياسة البيئية في الشريعة الإسلامية

تقوم السياسة البيئية الإسلامية على أسس ومبادئ تكفل حماية البيئة والحفاظ عليها.

أولاً: أسس المحافظة على البيئة في الشريعة الإسلامية

خطت الشريعة الإسلامية أسساً عامة للحفاظ على البيئة تتبلور من خلال المحافظة على كل عناصرها:

أ. **الاهتمام بالإنسان للحفاظ على البيئة** : إن الاهتمام بالإنسان بدأ بتعريفه بحقيقته وحقيقة خلقه كي لا يطغى ويتجبر، هذه الحقيقة نجدها في قوله تعالى " **وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون**"² فالإنسان خلق ليعبد الله والعبودية تعني الطاعة، والطاعة تعني الالتزام بأوامر الله ونواهيه، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة المرتبطة بالإنسان في ذاته أو بيئته المشيدة، ففيما يتعلق بالإنسان في ذاته، لقد دعاه الإسلام إلى العلم النافع الذي يكشف للإنسان قوانين بيئته الصحيحة ويفقهه في كيفية التعامل معها، كما حث الإسلام على النظافة بكل أنواعها، بما فيها نظافة الجسم والبيت والمحيط، حيث يقول الله تعالى: " **إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين**"³ وقول رسوله الكريم: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف

¹ احمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 115.

² الآية 56 من سورة الذاريات.

³ الآية 22 من سورة البقرة.

يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب جود فنظفوا بيوتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكناف في دورها)¹. أما فيما يتعلق بالبيئة المشيدة فقد حث الإسلام على العمل والتأمل في الكون من أجل الإبداع واستتباط القوانين البيئية التي تساعد على رقي الإنسان وتحضره ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى: " إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون "² ومن الحفاظ على صحة الإنسان ومكان معيشته وبيئته المشيدة يتم الحفاظ على جزء من المجموع البيئي.

ب. الاهتمام بالبيئة البيولوجية للحفاظ على البيئة : المقصود بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، ولقد حظي هذا الوسط باهتمام الشريعة الإسلامية. فيما يخص الوسط النباتي، حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على استزراع الأرضن خلال قوله:(ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها).

أما عن الوسط الحيواني الذي يشمل الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنحل والنمل وغيرها من الحيوانات المسخرة لخدمة الإنسان، فقد حظ الإسلام على الرفق بها وعدم التمثيل بها أو ضربها و المواظبة على تقديم الطعام والشرب لها، وعدم تحميلها ما لا تحتمل ومن بين الأحاديث الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فمأأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له

¹ عبد الله المنزلاوي، المرجع السابق، 45.

² الآية 164 من سورة البقرة.

فغفر له. فقالوا يا رسول الله أو أن لنا في البهائم أجرا؟ قال: (في كل كبد رطبة أحر) وقوله صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم)¹.

يتضح من هذا حرص الإسلام على الاهتمام بالحياة البرية على الأرض من حيوانات ونباتات وطيور و أشجار ودعوة الإنسان إلى الاهتمام بهذه الثروة الطبيعية وعدم إتلافها أو تدميرها حفظا للتوازن البيئي ولما لها من فوائد جمة في حفظ الحياة عموما و حياة الإنسان على وجه الخصوص. فمن يتعمق في الكون يقف على حقيقة لا تقبل الجدل مفادها أن الله عز وجل رتب الفلك والملكوت بشكل يحفظ التوازن بين مفردات الكون والحياة وهو ما يتضح بجلاء في التوازن البيئي بين عناصر الوسطين النباتي والحيواني بالقدر اللازم لحفظ النوع والسلالة للإنسان والأنعام والأشجار وكافة المخلوقات الحية².

ت. المحافظة على الموارد لضمان سلامة البيئة: المحافظة على الموارد باعتبارها نعمة من الله تعالى، هي من القيم الأساسية التي تساعد في الحفاظ على توازن البيئة، فالإسلام يحث على التعمير والإصلاح وينهى عن الإفساد والإتلاف، مهما كانت دوافع الإتلاف من قسوة وغضب أو عبث أو إهمال وتقصير، والغرض من هذا المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها وتميئتها للحفاظ على التوازن والتناغم بينها بل وقد نهى الإسلام عن الإتلاف حتى في حالة الحرب التي يخرج فيها الناس عادة عن الحدود المعهودة، وهو ما يستخلص من وصية رسول الله عليه الصلاة والسلام لجيش أسامة بن زيد التي جاء فيها: (أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا (تقطعوا) نخيلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تخربن عامرا) و في هذه الوصايا تشريعا للحفاظ على البيئة في وقت الحرب³.

¹ فراس احمد الخرجي، المرجع السابق، ص 143.

² مدين أمال، المرجع السابق، ص 57.

³ عبد الله المنزلاوي، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: المبادئ الإسلامية لحماية البيئة

لقد عنى الإسلام عناية كبيرة بالبيئة ووضع للإنسان الأسس السليمة لحسن استغلالها وصيانتها، وليس ثمة شك أن ما تعانيه الإنسانية في واقعها الرهن إنما هو نتيجة لتذبذب هذه الأسس التي تقنن علاقة الإنسان ببيئته، ومن المبادئ الإسلامية التي تكفل ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته:

أ. حماية البيئة جزء من عقيدة المسلم و شعبة من شعب الإيمان: جاء في ذلك تمثيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة من أدنى وسائل الحماية في قوله : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله و أدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).

ب. الإحسان للبيئة جالب للثواب مكفر للذنوب: هذا الجانب مما يختص به الدين الإسلامي، حينما يجعل من التعامل مع البيئة والإحسان إليها سببا في رفعة الإنسان عند ربه يوم القيامة، مما يدل على سمو التشريع الإسلامي، و في رواية للإمامين البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له) وقوله صلى الله عليه وسلم (إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمئة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو غصنا عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمئة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح عن النار)¹.

ت. حماية البيئة من التلوث من المقاصد الشرعية: استقر لدى العلماء أن مقصود الشريعة الإسلامية إنما يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهي: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال. وإن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية تحفظ النفس والنسل والمال والعقل، فهذه المصالح تستهدف حماية حق

¹ مدين آمال، المرجع السابق، ص 58.

الإنسان في حياة آمنة وحماية مصالحه الاقتصادية وأيضاً حماية الحاجات المستقبلية، فالإسلام يحافظ على المصالح الأساسية حينما يطلب من البشر عدم الإفساد في الأرض¹. من المعروف أن تلوث البيئة يضر بهذه المصالح الأساسية، والضرر منهي عنه شرعاً، كما يؤدي التلوث إلى إفساد هذه المقومات، وعلى هذا الأساس فإن كل ما يساهم في إقامة هذه المقومات يكون واجباً أو مندوباً إليه بحسب درجة مساهمته في الإصلاح و على العكس فإن كل ما يكون سبباً في الفساد يكون حراماً أو مكروهاً بحسب درجة الإفساد والتلوث فإذا كان بينا وصف بالضرر الكبير الذي يدخل في نطاق التحريم الشرعي وتدخل حماية البيئة منه في نطاق الواجب الشرعي.

الشرع الإسلامي وضع أحكاماً بيئية عامة يجب مراعاتها بصفة دائمة في كل الظروف

والأوقات، هي:

1. عدم إيذاء المؤمنين بتلويث البيئة المحيطة بهم.
2. عدم إفساد الأرض بعد إصلاحها.
3. المحافظة على كل ما سخره الله لنا من حيوان ونبات وماء وهواء وغيرها من نعم حتى تدوم المنفعة.
4. ترك البيئات المختلفة في حالة توازن طبيعي مع ذاتها ومع بعضها وعدم تدخل الإنسان مخلاً بها².

¹ فراس احمد الخرجي، المرجع السابق، ص 153.

² مدين آمال، المرجع السابق، ص 54

المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئية

تلقى الجباية البيئية إقبالا واسعا من طرف دول العالم، ويرجع السبب في ذلك للمزايا الاقتصادية و المالية و التحفيزية التي تتوفر عليها، و هو ما سوف نستعرضه من خلال تحديد مفهوم هذه الاداة في المطلب الاول و الى تكريس الجباية البيئية لمبدأ ملوث الدافع في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم الجباية البيئية

في البداية يجب التوضيح بأنه لا يمكن ان نتحدث عي سياسة جبائية بيئية مستقلة عن السياسة الجبائية العامة للدولة، لأنه لا يوجد اي نظام ضريبي بيئي مستقل ولان النظام الضريبي هو مرآة السياسة الجبائية للسلطات العامة، يبرز توجهاتها المختلفة، اقتصاديا واجتماعيا و بيئيا، فان البعد البيئي للسياسة الجبائية هو احد اهدافها و ليس بحد ذاته مستقلا عن اهداف السياسة الجبائية عموما، و عليه فان التدابير الجبائية البيئية ما هي إلا قانونية تدرج ضمن مجموع القواعد الجبائية المكونة للنظام الضريبي (الاليات الجبائية البيئية هي أحد روافد تحقيق السياسة البيئية عموما)، فتكون بذلك العلاقة بين السياسة الجبائية والسياسة البيئية علاقة الوسيلة الغاية (علاقة السياسة البيئية بإحدى آليات السياسة الجبائية)¹.

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الاشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة الى ان الجباية البيئية قد تشمل مختلف الاعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة².

¹ قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 193.

² بودواية سعيد، الجباية البيئية كألية لتعزيز حماية البيئة، الجزائر كدراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 21

الفرع الأول تعريف الجباية البيئية

الجباية البيئية او الجباية الايكولوجية او الجباية الخضراء هي كلها تسميات اطلقت على نوع واحد من الجباية و التي يهدف منها الى حماية البيئة من التلوث و الضرر الاخرى التي نعرفها على انها دمج كافة التخوفات و الانشغالات المثارة بشأن الاوضاع البيئية ضمن النظام الجبائي، هذه الانشغالات التي سوف تظهر في شكلين هما.

- تأسيس اقتطاعات جبائية جديدة و التي يمكن جمعها تحت تسمية ضرائب ايكولوجية Ecotaxes او " الضرائب على التلوث " Taxes pollution وهي كل الاقتطاعات التي تنصب على انبعاث او منتج او خدمة تسبب تلوث البيئة.
- اعادة بناء نظام جبائي الحالي بإزالة الضرائب و الرسوم التي تؤدي الى اثار تشويهية على البيئة، وهو ما يعرف بإدخال الطابع الاخضر عليه وهو ما اصطلح على تسمية Greening of Taxes، اي اعادة تكييف النظام الجبائي السابق مع متطلبات حماية البيئة كإزالة الاعفاءات والامتيازات للأنشطة الملوثة التي كانت السلطات تشجع على استثمارها¹.

ويعرف المعهد الفرنسي للبيئة الجباية على انها " كافة الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب او عينها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي تمثل الضرائب والرسوم التي تستخدمها ادارة الضرائب لأجل تمويل عمليات الاصلاح الاضرار التي يسببها متحملها سواء كانوا منتجين او مستهلكين.

وتعرفها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE بناء على بنك المعلومات المؤسس من جميع تقارير حول انواع الاقتطاعات ذات صلة بالبيئة في البلدان الأعضاء

¹ د. هشام سفيان صلواطشي، د. يوسف بودلة الجباية البيئية كالية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة درايات جبائية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، العدد 12، 2018، ص 120.

على انها: " كل الضرائب و الرسوم و الاحكام الجبائية الاخرى المتخذة ضد كافة الاثار السلبية على البيئة الكامنة (غير المرئية و الملموسة)"¹.

وعرفها الديوان الاوروبي للإحصاء على أنها اقتطاع نقدي يرتكز وعائه على المواد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة او على عمليات الاستغلال الموارد الطبيعية باعتبار ان اي تغير قد يصيب احد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها".

نجد ان كل هذه التعاريف ارتكزت على عامل الضرر في تعريفها للجباية البيئية، والذي لا يقتصر على التلوث فحسب، بل على كافة الاضرار الاخرى التي تصيب البيئة، كاستنزاف مواردها او في المقابل الاستفادة من الخدمات البيئية².

وسنعمد على التعريف الاجرائي الموالي للجباية البيئية: " هي اقتطاعات اجبارية نقدية تقوم بتحصيلها الادارة الجبائية من اعوان الاقتصاديين لقاء تمويل عمليات اصلاح الضرر التي يلحقونها بالبيئة، او كمقابل للاستفادة من استخدامات مواردها بشكل يعرضها للنفاذ و الانقاص من قيمتها الاقتصادية، و تكون في شكل رسوم و ضرائب على التلوث، و في المقابل الاستفادة من خدمات البيئية كخدمات رفع القمامة، و احكام اخرى ضمن الجباية العادية كالتحفيظات الضريبية الممنوحة للاستثمارات التي تراعي مقتضيات حماية البيئة"³.

الفرع الثاني: اهداف الجباية البيئية.

وضعت الجباية البيئية بغية تحقيق مجموعة من الاهداف تجعلها من اهم الوسائل السياسة البيئية و الاقتصادية و هذه الاهداف يمكن تلخيصها الآتي:

¹ مصطفى رشدي شيحة، التشريع الضريبي: ضرائب النقد المباشر، دار الجامعة الجديدة للشر، 1998، الإسكندرية ص 12.

² المرجع نفسه، ص 121.

³ قدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 196.

هدف تمويلي: شرعت الجباية بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

هدف اصلاحي علاجي: من خلال الجباية البيئية يقوم الملوث بدفع رسوم من أجل اصلاح الاثر الضارة المترتبة على نشاطه.

هدف وقائي تحفيزي: و يتمثل في تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا اقل تلويثا للبيئة¹.

كما تلعب الجباية البيئية او الضرائب الخضراء كما يصطلح تسميتها دورا مهما في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، فهي تمثل احد اهم ركائز هذه الاخيرة. كما انها تمس بكل ابعاد التنمية المستدامة سواء بالبعد الاجتماعي، الاقتصادي و خاصة البعد البيئي ففرض هذه الجباية يعود بالنفع على المجتمع و البيئة في آن واحد، و تبرز هدفها في تحقيق تغيرات في انماط استخدامات الموارد بطريقة تخفف من المواد الضارة، اما بتقليلها او احلال مواد اقل ضررا منها هذا ما يضمن العيش في بيئة نقية ونظيفة². تهدف الرسوم البيئية الى دفع المنتجين و المستهلكين وملهم على تغيير انماطهم الاستهلاكية لصالح و لفائدة البيئة، فهي بذلك تهدف الى تحصيل إيرادات عامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة، مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة، بالإضافة الى كون هذه الرسوم البيئية تمثل اصلاح الاثار الضارة المترتبة عن أنشطة الملوثة للبيئة.

تعتبر الرسوم البيئية وسيلة فعالة لمكافحة التلوث خاصة في البلدان النامية، بسبب ضعف تدخل اجهزتها البيئية الذي يعود الى نقص الموارد المالية المخصصة ضمن

¹ د. سامي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 33، سنة 2016، ص 139.

² وناس يحيى، المرجع السابق، ص 81.

- ميزانيتها لمكافحة التلوث، و التي يمكن تعويضها بعائدات هذه الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة، بالإضافة الى سهولة الاجراءات المتبعة في تحصيلها فهي غير معقدة فلا تتطلب اجراء دراسات مسبقة مثلما هو الحال عليه بالنسبة لدراسات مدى تأثير على البيئة الذي يتطلب اجراءات اكثر تعقيدا مثل التحقيق العمومي¹، فهي بالتالي تهدف الى:
- السعي نحو تعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم و اضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات انتاج انظف و اكثر احتراما للبيئة.
 - تحقيق التخصيص الامثل للمواد، فهي تلعب دور المصحح للاستغلال الامثل للموارد.
 - المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الايرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الاسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في اغلي الدول².
 - حث المستهلكين والمنتجين على تحسين يلوكلهم نحو استعمال سليم بيئيا للموارد المتاحة.
 - تشجيع التجديد التكنولوجي و التحولات الهيكلية في اساليب الإنتاج و تعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.
 - تحميل الملوث نصيبه من النفقات حماية البيئة.
 - المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل النفايات، المواد الكيماوية.
 - المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون او يسمون الجباية البيئية " جباية التنمية المستدامة"³.

¹ د. هشام صلواطشي، و د. يوسف بودلة، المرجع السابق ص 126.

² د. سالم رشيد، المرجع السابق، ص 142.

³ هشام صلواطشي، المرجع نفسه، ص 133.

الفرع الثالث: انواع الجباية البيئية

تتعدد الجباية البيئية التي تهدف إلى خفض مستويات التلوث والتقليص من الضرر الناجم عن العمليات الإنتاجية وذلك بتشجيع المشاريع الاستثمارية صديقة البيئة.

أ. الضريبة على المنتجات:

وتدعى ضريبة قيمة او نوعية تفرض على الوحدات الانتاجية التي تتسبب في تلوث البيئة و ينتج عنها اضرار اجتماعية كلما ان الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات الى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا، أي لا تحدث اضرار بيئية من جهة وتضر بالإنسان من جهة أخرى مثل: المحجرات والمنشآت المصنفة التي تخلف آثار سلبية تتمثل في الغازات المنبعثة في الهواء والنفايات الصلبة الناتجة عن عمليات الانتاج.

ب. ضريبة النفايات والانبعاثات الملوثة:

تدعى اميسون طاكس، وتفرض على مخلفات النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية، كما انها تمارس دورا الاسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الاثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة¹.

المطلب الثاني: تكريس الجباية البيئية لمبدأ ملوث الدافع.

عرف مبدأ الملوث الدافع ذو الاصول الاقتصادية تجدرا وتكريسا في النظم القانونية المختلفة لاسيما في الانظمة الضريبية، بحيث يعتبره الكثير من فقهاء القانون " اساس الجباية الايكولوجية"، و هو احد مباد الاساسية في القانون البيئية، يهدف الى جعل الملوثين يتحملون نفقات مكافحة التلوث الذين يتسببون فيه.

وقد اخذ مبدأ الملوث الدافع قدرا من البروز على يد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) في سنة 1972 ثم كرسه مبدأ السادس العشر من اعلان ريودي جانيرو سنة 1992، الذي حث على ان " الملوث هو من يجب عليه مبدئيا تحمل تكاليف

¹ قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 201.

التلوث، و هذا في اطار المصلحة العامة و دون المساس بقواعد التجارة الدولية والاستثمار¹.

ان المبدأ يتوافق طبقاً لإعلان ريو مع حرية التبادل التجاري الدولي، كما انه مكرس من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية و استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية المشتركة المبرمة في هيلسنكي سنة 1992، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية مناطق الألب المبرمة في سالسبورغ عام 1991 في المادة الثانية منها، كما كرسته الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في المحيط الاطلسي للشمال الشرقي المبرمة في باريس في سبتمبر 1992، من خلال المادة الثانية منها، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الوسط البحري و الساحل للبحر الابيض المتوسط المبرمة في برشلونة سنة 1995. اما تكريسه على المستوى الاوروبي فقد اعتبر عقد الوحدة الاوروبية ان مبدأ الملوث الدافع معياراً قانونياً يعتد به في مواجهة الجميع مباشرة، بما يفيد بأنه يحتج به حتى في مواجهة القاضي، لأنه ادرج في معاهدة الوحدة الاوروبية (المادة 2/174) و لكنه جاء متضمناً للكثير من المعوقات والاستثناءات رغم ذلك فقد اكتسب حجية قانونية في مواجهة الكافة².

اما في المنظومة القانونية الفرنسية، فان مبدأ ملوث الدافع فرض رسوما و اتاوات على بعض الملوثين، طبقاً للمادة 15 من القانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشأة المصنفة من اجل حماية البيئة، ثم قانون 02 فيفري 1995 المعروف بقانون بارني Barnier اتي ليؤكد على ان مبدأ ملوث الدافع قد اصبح مكرساً في القانون

¹المبدأ 16 من إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992.

² قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 94.

الفرنسي¹، قبل ان يصبح مبدأ دستوريا بنص المادة 04 من ميثاق البيئة الفرنسي المدرج في الدستور الفرنسي: " كل شخص يجب ان يساهم في اصلاح الاضرار التي يحدثها للبيئة في اطار شروط محددة بالقانون اما المشرع الجزائري تماشيا مع التوجيهات الدولية في مجال التنمية المستدامة فذهب صراحة الى اعتناق المبدأ و التصييص عليه في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بنص المادة الثالثة منه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث، و التقليل منه و اعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية²..." و ظهرت العديد من القوانين في حماية البيئة كما عرفت مختلف القوانين المالية، و منذ سنة 1991 انشاء العديد من الرسوم البيئية بصفة تدريجية و وضع حزمة من التدابير الجبائية ذات الطابع التشجيعي التحفيزي وكذلك العديد من النصوص التطبيقية، خاصة المراسيم التنفيذية الموجهة لتنظيم و توضيح كيفيات تطبيق مختلف الرسوم ذات الطابع البيئي³.

فمبدأ الملوث الدافع اساسه الغنم بالغرم، فالشخص يمارس نشاطه ملوث يغتتم من نشاطه بالمقابل يتسبب باضرار للغير او للمحيط البيئي بكافة مجالاته واستنادا لمقتضيات العدالة على هذا الاخير ان يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁴.

¹ Jean Marc Lavielle, Droit international de l'environnement, 3ème edition, ellipses, France, p 167.

² المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 03 - 10.

³ بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 15.

⁴ قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الأول تقييم مدى تكريس الجباية البيئية لمبدأ الملوث الدافع.

سوف نتطرق في هذا الفرع أولاً إلى عوائق مبدأ ملوث لدافع ثم ثانياً المنتج الملوث والمستعمل الملوث.

أولاً : عوائق الملوث الدافع:

إذا كان الملوث هو الدافع الحقيقي من خلال النص القانوني لا أنه ليس إلا الدافع الأول إذ يقوم بتحصيل الرسوم الايكولوجية التي يدفعها ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لأن أي نشاط صناعي موجه مباشرة لعملية الاستهلاك¹.

هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل الرسوم الايكولوجية التي توجه لإزالة التلوث و حماية البيئة، و بالتالي تؤدي إلى فقدان الرسم لأية قوة ردعية، لأن أي شخص لن يكون محفزاً لاتقاء الأضرار البيئية، و لا يمكن توخي أي نمو للوعي البيئي، ان استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلوث الذي تسبب فيه لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتحقيق التلوث لذلك يرى بعض الفقه ومنه الكاتب " بريور مشال" بان تطبيق الفعلي للرسم بدون تناسب مع درجة التلوث التي تحددها المؤسسة، لا يدفع بالصناعيين اصحاب المنشآت الملوثة إلى البحث عن طرق للتقليل من درجة التلوث، و في هذه الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدم².

وبالتالي لا يمكن الاعتماد كلية على التعويض للأضرار الناتجة عن التلوث عن طريق مبدأ الملوث الدافع كأساس للسياسة البيئية، ذلك انه من باب أولى يجب الاعتماد على سياسيات البيئية الوقائية، ويجب اعتبار اللجوء إلى التعويض كحل مكمل للتدابير

¹ بودواية سعيد، المرجع السابق، ص 24.

² قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 102.

والآليات المطبقة في مجال حماية البيئة، وأنه يهدف الى اصلاح الحالات التي اخفق في ها الاحتياط.

فتحديد تكلفة الاضرار الواعة على البيئة، يعني التحديد الكمي لها، والمنافع التي قد تترتب عن الاجراءات المخصصة لهذا الغرض، فالمفاهيم النظرية لذلك موجودة وهي الاساس امتدادات لاقتصاديات الرفاهية التطبيقية، غير ان المقياس تمثل مشكلة صعبة، لان الآثار الجانبية للنشاط الاقتصادي لا يمكن التحكم فيها، و بالتالي لا يمكن فهمها إلا جزئياً.

فالتقييم البيئي يستوجب حصر قاعدة الموارد الطبيعية، وتحديد الاسباب المباشرة التي تعرقل الاستعمال العقلاني المتواصل، وكذلك جرد المناطق المعرضة للتدهور عن طريق قياس معدل استنزافها، كما يجب فهم الروابط الطبيعية والاقتصادية المباشرة والكامنة بين مختلف طرق استخدام الموارد الطبيعية و آثارها على البيئة¹.

ثانياً: المنتج ملوث و المستعمل ملوث.

إذ كنا قد سلمنا بان الملوث ما هو إلا الدافع الاول لتكاليف التلوث، فان الدافع الاول و الحقيقي لنفقات ازالة التلوث يصبح هو المستعمل، لان اي نشاط ملوث ما هو إلا استجابة لنموذج استهلاكي معين لذلك ينبغي على المستهلك او المستعمل للسلع او الخدمات تحمل جميع اعباء ازالة او القضاء على التلوث.

وبالتالي يصبح عندنا مبدأ المستعمل الدافع، و هذا الاخير يكون هدفه الحد من الاستعمال التعسفي للموارد الطبيعية من قبل كافة المستعملين، ذلك ان لا يمكن ان نحث الافراد على الاقتصاد والعقلانية في استعمال الماء او الطاقة و هم يدفعون ثمنا زهيدا مقابل الحصول على هذا المورد الطبيعي، وعليه لن يكون استخدام الموارد البيئية

¹ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 26.

بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلع أو الخدمات¹، حيث عن تطبيق إلا ان تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد الطبيعية على المستعمل الدافع ستعكس سلبا على الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، وحتى لا يكون زيادة في الاهتمام بالبيئة على حساب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف، وجب القيام بمراجعة السياسة الضريبية بطريقة تأخذ بعين الاعتبار كل الاطراف الفاعلة، وكذا كل العوامل التي تدخل ضمن عملية الإنتاج وتتمثل هذه المراجعة في البحث عن انجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ ملوث هو دافع الذي يدفع الثمن، وذلك من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة ومراعاة ظروفه و أوضاعه وتطبيق التكلفة الحقيقية للتلوث الذي يتسبب فيه المستعمل، و هذا ما يؤدي الى تضخم الرسوم و الاشارات على المواد الاستهلاكية².

كما يتطلب تطبيق استراتيجية طويلة المدى لحماية البيئة مشاركة شاملة من قبل القطاع العمال الخاص، وخاصة نمو الوعي البيئي لدى الادارة البيئية العليا، وفي المقابل تحصل الشركات التي تساهم في حماية البيئة على عائد من الاسواق الجديدة التي تخلقها لاستراتيجيات حماية البيئة، وتتبع هذه الاخيرة من خلال تطبيق الادوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة.

لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة و حماية المصالح الاجتماعية للمستهلكين، وجب تخصيص عائدات هذه الرسوم على مجالات محددة كالصحة، كما يمكن اعتماد اسلوب آخر يتعلق بتحويل بعض الرسوم المفروضة على المواد الاستهلاكية الى رسوم ايكولوجية عوض فرض رسوم جديدة في صالح البيئة³.

في هذه الحالة يمكن ان نطبق معدل الرسم أو التعويض في حالة وجود عدد محدد من الاعوان الاقتصاديين، فوعيمهم بخطورة التلوث يمكن لهم من التفاوض من اجل ايجاد

¹ عطار نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

² د. هشام سفيان صلواطشي، د. يوسف بودلة، المرجع السابق، ص 73.

³ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 33.

حل مرضي لجميع الأطراف فالملوث يستطيع تعويض الضرر الذي يلحقه بالملوث والملوث يستطيع دفع قيمة مالية معينة كالتعويض من اجل التخفيض من حدة التلوث، وفي كلتا الحالتين يقي هذا الوضع غير مكلف، فتدخل السلطات العمومية ضروري، وحدث مثل هذا الوضع في السويد، حيث تفاوض مصنع السيارات مع وحدة تكرير البترول ، وكان الهدف من التفاوض هو تخفيض تكرير SO₂ ، اي ثاني اكسيد كبريت في الهواء.

فإذا كانت تكاليف حماية البيئة تعتبر نسبيا عالية ، فهذا ناتج عن تهرب اصحاب المشروعات من تحمل عبء اكلفة حماية البيئة ، نتج عنه آثار سلبية نجمت عن مشروعاتهم، مما يسبب اختلالا مستمرا في المنظومة البيئية هذا ما يستدعي تضافر جهود الحكومة والقطاع الخاص لمواجهة هذه الاختلالات.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع تطور ملحوظا على عكس الصورة التي تظهر عليها لأول مرة الى الوجود، من خلال اتساعه الى مجالات عدة لم يكن يشملها من قبل، ويعود السبب الى تعريف الذي تقدمت به منظمة لتعاون و الامن الاوروبية بان ملوث هو كل من يتسبب بصورة مباشرة او غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة، او انه ينشأ ظروفًا تؤدي حتما الى هذا الضرر، حيث يمكن حصر هذه المجالات التي تستنتج من هذا التعريف العام للمبدأ في الآتي:

أولا التلوث العابر لحدود.

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن اضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، او نفقات الرقابة والمراقبة بالنسبة للنشاطات الخطيرة او خاصة، وهو بذلك يمل النشاطات الملوثة المستمرة الخطيرة او الدورية، و بالتالي تقتضي عليه التعامل مع موضوع التلوث وتحديد مسؤولية او المسؤول عن وقوع الأضرار للحصول على التعويض

، وازالة التلوث واثاره قدر الإمكان هذا من جهة و من جهة اخرى محاولة ضم وتضافر الجهود لتفادي تلويث المحيط البيئي¹.

والبحث عن حالات التلوث و رصدتها تقتضي هذه العملية وللكشف عنها وجود هيئات و معدات ملائمة للقيام بهذه العملية او المهمة على احسن وجه، لذلك تم الحاق عمليات الرقابة او المراقبة و القياس والتحليل التي يخضع لها اصحاب المنشآت الملوثة الى مبدأ الملوث الدافع، ففي هذا الصدد تم توسيع مفهوم مبدأ الملوث الدافع الى مجال الدافع مصاريف التي تتطلبها الاجراءات الادارية التي يعتمد عليها الاشخاص المخولة لهم مهمة التحقيق و مراقبة المنشآت المصنفة.

كما تم توسيع مفهوم مبدأ الملوث الدافع الى الاضرار المتبقية، وبالتالي هذا المفهوم الجديد للمبدأ لا يعني لن صاحب المنشآت عندما يدفع الاقساط المحددة الواجب تسديدها من خلال الرسوم المفروضة على هذا النوع من الأنشطة بان صاحب المنشأة الملوثة قد اعفى نهائيا من مسؤوليته ، فهذه الاخيرة لا تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث، بل تبقى هذه المسؤولية قائمة في مواجهة الاضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه الاقساط المستحقة وفي هذا المجال فان مبدأ الملوث الدافع لا يمكنه ان يطبق إلا في حالات خاصة، مثلا حالة وقوع حادث خطأ، فالتكاليف الادارية من اجل وضع سياسة لحماية منطقة معينة يمكن ان توضع على عاتق الملوث كليا او جزئيا، فمبدأ ملوث الدافع ليس مبدأ عام لتعميم تكاليف البيئة، وليس مبدأ مسؤولية مدنية، فتكاليف مكافحة التلوث المحصلة من التلوث توجه الى المجتمع، وذلك من اجل الرفاهية العمومية².

¹ يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، العدد الأول الجزائر، 2003، ص 136.

² بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 34.

كما اشرنا فان المسؤولية التي يقوم عليها مبدأ ملوث الدافع تكون في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول، وهذا ما يلاحظ في كثير من حالات حيث يلجأ عدد كبير من اصحاب المنشآت الملوثة بعد دفع الاقساط المستحقة الى تجاهل القوانين وعدم احترام المقاييس المعمول بها في مجال حماية البيئة، واضعا في ذهنه انه قد دفع اقساط المستحقة و التي يطالبه بها القانون او التنظيم المعمول به.

ثانيا: الاضرار المتبقية والمصاريف الادارية.

أدرج هذا المجال ضمن المفهوم الجديد لمبدأ الملوث الدافع اي حالات التلوث الناتجة عن طريق الحوادث من قبل منظمة التعاون الاوروبي في سنة 1983 وذلك من خلال نصها على الحاق تكلفة اجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث. وقد طبق هذا المفهوم الجديد لمبدأ الملوث الدافع في حالات التعمير او الاسكان بجوار المنشآت الملوثة الجديدة، وذلك في سنة 1989، هذا يعني انه في حالة وقوع حادث يؤدي الى تلويث المنطقة، فان تكلفة هذا الحادث تكون قد تمت جبايتها من قبل. ومفاد هذا ان صاحب المنشأة الملوثة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكتفي بالقسط الذي يدفعه سنويا جراء نشاطه الملوث، بالتالي يدفع صاحب لمنشأة الملوثة زيادة على ذلك القسط مبلغا معيناً يوضع تحت تصرف السلطات المعنية والاجهزة المكلفة بهذه المهمة، و ذلك تحسبا لحالات التلوث غير المتوقعة التي تنتج عن الحوادث المفاجئة، وهذا يعتمد اكثر على دراسات مدى تأثير التي تعتبر الاجراء الاساسي في هذا المجال، الذي يساعد على معرفة وتوقع حالات التلوث وهذا يتطلبه مبدأ اساسي مرتبط مع سابقه، و هو مبدأ الحيطة الذي له دور فعال الى جانب مبدأ ملوث الدافع¹.

¹ يلس شاوش بشير، حماية البيئة البحرية عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، المرجع السابق، ص 137.

نجد ايضا اتساع مفهوم الملوث الدافع ال حالات التلوث الغير المشروع، وهذا يعني ان صاحب المنشأة اذا تجاوز العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب هذا التصرف ضررا للغير فانه ملزم بتعويض الضرر الذي نتج عن عمله غير المشروع، وهو تجاوز الحد المسموح به قانونا لمستويات التلوث، وكان هذا العمل مسببا للضرر في حق البيئة والمحيط على رأسها الانسان فيلتزم بدفع غرامة مالية محددة قانونا مستحقة الأداء و عليه جبر الضرر الذي تسبب فيه¹، كما انه هناك مفهوم جديد لمبدأ ملوث الدافع وهو التلوث العابر للحدود، وفي هذه النقطة بالذات لا يوجد اجماع على مستوى الدولي يحدد الطريقة او الصيغة المثلى لمكافحة اشكال التلوث العابر للحدود، ذلك ان ممارسة الدولية في الجانب تركز حالات التعاون المجاني والمتبادل بين الدول لمكافحة اثار الكوارث البيئية او الطبيعية.

إلا ان هذا الشكل لبس هو السائد دائما، اذ نجد مقابل ذلك الكثير من الدول تقدم خدماتها بالمقابل، وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ ملوث الدافع، مثل حالات التلوث البحري بالنفط، ورغم ان هذا المبدأ ليس مكرسا بصفة واضحة في اطار القانون الدولي، إلا ان القواعد الدولية تتجه نحو التبلور للوصول التدوين مبدأ ملوث الدافع كقاعدة قانونية دولية ملزمة بصورة واضحة على المستوى الدولي².

¹ طيار طه، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة الإدارة العدد الثاني، الجزائر، 1992، ص 22.

² نفس المرجع، ص 124.

الفصل الثاني

الحماية البيئية لمجابهة الضرر

البيئي

لقد أولت الجزائر جانبا من الاهتمام ضمن ميزانيتها لحماية البيئة من خلال النفقات والإيرادات العامة وهذا عرف تأخرا، حيث لم يتم إنشاء الرسوم الجبائية حتى مطلع التسعينات و بالمقابل كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة آنذاك جد ضئيلة.

كما يتبلور دور الإيرادات الجبائية البيئية في مواجهة التلوث البيئي المتزايد بتزايد النشاطات الاقتصادية للإنسان، من خلال تنامي الحاجيات المالية الضرورية لمجابهة هذه الظاهر البيئية الخطيرة . ولعل استعمال الأموال المحصلة من الجبائية البيئية يمثل المرآة العاكسة لدور الضريبة في الحد من التلوث، بل وحتى القضاء عليه، ولكن المصالح الاقتصادية الملحة للمجتمع تجعل استعمال و توجيه هذه الموارد المالية مخالفا في كثير من الاحيان للطموحات البيئية لذي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إيرادات الرسوم الجبائية ودورها في مكافحة التلوث والحد من الضرر البيئي في المبحث الأول ثم آثار العمليات الجبائية للرسوم البيئية في ظل القواعد المالية العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إيرادات الرسوم الجبائية و دورها في مكافحة التلوث و الحد من الضرر البيئي.

دراسة عمل الصناديق ذات الصلة بحماية البيئة يشكل الاجابة الواضحة على كثير من النقاط، خاصة فيما يتعلق بموارد الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث مقارنة بالمهام الموكلة له بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، وكذلك مهم ودور الصناديق ذات صلة بحماية البيئة وسوف نتطرق في المطلب الأول إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ثم إلى الصناديق أخرى ذات الصلة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹.

كونه يضرطع أساسا بتمويل كل المشاريع ذات الصلة بمكافحة التلوث، لم تكن تحمل تسمية هذا الصندوق عادة إنشائه ما يفيد بان له دور ريادي في مكافحة التلوث، حيث جاءت تسمية آنذاك باسم " الصندوق الوطني للبيئة" وقد صدر النص التنظيمي² الذي يحدد كفيات عمل هذا الصندوق، والملاحظ أن هناك فترة طويلة بين إنشاء الصندوق في سنة 1992، وتاريخ صدور أول نص تطبيقي يبين كفيات عمل هذا الصندوق (1998). ولكن المشرع تدخل بعد ذلك بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2000³ ليغير تسمية الصندوق ويعدل صلاحياته ومهامه أيضا فأصبح يسمى " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة

¹ انشئ هذا الصندوق لأول مرة تحت تسمية " الصندوق الوطني للبيئة" بموجب المادة 189 من القانون رقم 25-1991 المتضمن قانون مالية لسنة 1992.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكفيات عمل حساب التخصيص الخاص، 065-302 (الصندوق الوطني للبيئة).

³ اعادة 46 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

التلوث" بنفس رقم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، و تبعا لذلك تمت إعادة النظر في النص التشريعي المحدد لكيفيات عمله لمرتين متتاليتين¹.

الفرع الأول: إيرادات و نفقات الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث.

سوف نتطرق ال إيرادات و نفقات الصندوق حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04 جويلية 2006، المتعلق بكيفيات عمل الصندوق للبيئة و ازالة التلوث.

• **إيرادات الصندوق:** بنص المادة 03 من النص التنفيذي²، فان إيرادات الصندوق تتكون من:

- نواتج الرسوم البيئية المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.
- حاصل نواتج الرسوم البيئية الاخر بحسب النسب المخصصة لفائدة الصندوق.
- حاصل العقوبات والغرامات المطبقة على مخالفات التنظيم والتشريع في مجال البيئة.
- الهبات والمساعدات الوطنية والدولية.
- التعويضات عن الحوادث التلوث البحري الناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر، والجو وفي مجالات الري والمياه الجوفية.
- التخصيصات الخاصة من ميزانية الدولة.
- القروض التي يتلقاها الصندوق، والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث.
- كل المساهمات الأخرى.

• **نفقات الصندوق:** تمثل أوجه نفقت الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث، الدور الذي يقوم به وتعطي قراءة واضحة للمهام الموكلة له، ويقوم الصندوق أساسا على ما يلي:

- تمويل النشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ، عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ثم عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04 جويلية 2006، المتعلق بكيفيات عمل الصندوق للبيئة و ازالة التلوث.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-273.

- تمويل دراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تتجزها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي او مكاتب الدراسات الوطنية او الأجنبية.
- تدعيم المنشآت المتخصصة في إزالة التلوث (عمومية و خاصة).
- الإسهام في عمليات الاستثمارات المدمجة للتكنولوجيا النظيفة والصديقة للبيئة.
- تمويل نفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية المتعلقة بمسائل البيئة، التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- تمويل النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ.
- تحمل نفقات تسيير الوكالات الرئيسية المتخصصة في البيئة.
- تحمل نفقات جمع وتفريغ النفايات الصلبة.

الفرع الثاني: عمل الصناديق الأخرى ذات صلة بحماية البيئة.

هناك العديد من حسابات التخصيص الخاص التي استحدثها المشرع، تؤدي وظيفة بيئية سواء بصفة عامة (البيئة من بين أهدافها) أو بصورة قطاعية (حماية البيئة في إطار القطاع الذي تموله)، ولعل التطرف إلى أهم الصناديق، من حيث إيرادات وأوجه الإنفاق يجعلنا نبين مدى استفادتها من إيرادات الجبابة البيئية كونها صناديق مساعدة في تعزيز حماية البيئة.

- **الصندوق الوطني للتراث الثقافي** : انشأ بموجب قانون حماية التراث الثقافي¹ ثم صدر له النص التنظيمي² الذي يبين كيفيات عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 بعنوان " الصندوق الوطني للتراث الثقافي " وتتمثل مهامه أساسا في:

¹ المادة 87 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-235 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 بعنوان الوطني للتراث الثقافي.

- تمويل مصاريف الدراسات و اشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الاملاك الثقافية والعقارية وإعادة الاعتبار لها.
 - تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق الحفاظ على الاملاك الثقافية والعقارية المحمية.
 - تمويل أنشطة الدعاية والتوعية ا الاعلام لترقية الحس المدني لحماية التراث الثقافي.
- اما عن إيرادات الصندوق، فتشمل اساسا في اقتطاعات المحصلة من المداخل الناتجة عن استغلال الاملاك الثقافية المادية وغير المادية، بالإضافة الى الرسم المطبق على فائض القيمة الناتج عن تقييم التراث الثقافي، وكذلك ناتج الغرامات المترتبة جراء مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، بالإضافة الى اعانات الجماعات المحلية والدولة والهبات والوصايا.
- أما عن التخصيصات الصندوق (الإيرادات المحددة لتغطية نفقات معينة) من الجباية البيئية، فلا نجد إلا نسبة 10% من الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا¹ وهي حصة ضئيلة جدا مقتطعة من رسم ضعيف جدا.
- **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:** اقر قانون حماية الساحل² جملة من التحفيزات الجبائية والجمركية لتشجيع اعتماد التكنولوجيا النظيفة وغير الملوثة في ايطار تطبيق السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية، الهادفة إلى إعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية وبغية تحقيق هذا الهدف أنشأ المشرع " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ذي حساب التخصيص رقم 133-302.

¹ المادة 16 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

² المادتين 35 و16 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل (ج ر عدد 10/

(2002).

مصادر تمويل هذا الصندوق، لا نجد أي تخصيص من إيرادات الرسوم الجبائية لفائدة هذا الصندوق (تخصيص مباشر) بل اقتصر الأمر على التحفيزات المدرجة في إطار التشجيع على استعمال التكنولوجيا النظيفة (نفقات جبائية).

لكن المشرع تدخل مرة أخرى بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2010 ليعيد تحديد الوعاء الاتاوة على أساس فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة، وحدد رفعها من 1 % إلى 4 % تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية بنفس رقم الحساب التخصيص الخاص بنسبة 44% و لفائدة الوكالة الوطنية المكلفة بالتحصيل بنسبة 12 % و 44 % لفائدة ميزانية الدولة وتقدر الاتاوة بـ:

- 4 % من مبلغ الفاتورة للمياه الصالحة للشرب ولإستعمال الصناعي والفلاحي في الشمال¹.

- 1 % من مبلغ الفاتورة للمياه الصالحة للشرب ولإستعمال الصناعي والفلاحي في الجنوب².

- **الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة:** استحدث هذا الصندوق بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة³، والذي يتضمن امكانية منح امتيازات مالية وجبائية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقة المتجددة. وإيرادات هذا الصندوق لا نجد أي تخصيص له من الناتج تحصيل الرسوم الجبائية البيئية واقتصر الأمر على التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات الصديقة للبيئة (نفقات جبائية)، بينما تحدثت المادة 31 من ذات القانون على أن من مصادر تمويل

¹المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 02 ديسمبر 2002 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 بعنوان الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

² المادتين 49 و 50 من القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 (ج ر عدد 2009/78).

³ القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة (ج ر عدد 199/51)

الصندوق الرسوم المفروضة على الاجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة، ويتعلق الامر بكل جهاز مستعمل للكهرباء او الغاز او المواد البترولية يفوق استهلاكه المقاييس نوعية المحددة لاستهلاك الطاقة (وهي رسوم غير بيئية) في حين انه يمكن ان نلاحظ أن من بين اهداف الصندوق التقليل من آثار الطاقة على البيئة¹.

● **الصندوق الوطني للطاقات المتجددة:** تم إنشاء هذا الصندوق بغرض التشجيع على استعمال الطاقة الصديقة للبيئة وهي طاقة الكهربائية والحرارية أو الحركية الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل إشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقات المائية والكتلة الحيوية وبالنظر إلى مصادر تمويل الصندوق نجد أنها اقتطاع من الجباية البترولية بنسبة 0.5% نثر رفعها إلى 1% بموجب القانون المالية التكميلي لسنة 2011²، ولم يتم اقتطاع أي نسبة من الرسوم الجبائية البيئية لفائدة هذا الصندوق.

● **الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب :** انشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2003³ وتتمثل اتاوة هذا الصندوق المستحقة على منح التراخيص المتعلقة باستعمال المواد المائية أو بامتياز استغلال الموارد المائية مثلما نصت عليه المادة 73 من القانون المتعلق بالمياه، وكذلك الاتاوة المستحقة على استعمال الصناعي والسياحي والخدمات للمياه، ويتم توزيع الناتج هذه الاتاوات مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الصحي للمياه الصالحة للشرب، ولا نجد من بين إيرادات الصندوق أي تخصيص بعنوان الإيرادات الجبائية البيئية.

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005 المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 بعنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة (ج ر عدد 60).

² المادة 40 من الامر رقم 01-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

³ المادة 98 من قانون 02-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية 24 ديسمبر 2002.

- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: استحدث بموجب القانون المالية لسنة 2003¹ السالف الذكر، ويتفحص الأهداف التي سعى إلى تحقيقها هذا الصندوق نجد أن الكثير منها ذا صيغة جبائية ويتقاطع مع مقاصد مشرع البيئة، ونذكر منها:

- تقديم مساعدات في ايطار التنمية الريفية و عمليات استصلاح الأراضي.
 - تخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (الرعي المفرط) و الحفاظ على الثروة الحيوانية (حماية الأصناف الحيوانات المهددة بالانقراض من الصيد المفرط).
 - المساهمة في تشجير المناطق الجبلية وإحياء الغطاء النباتي عن طريق نظام لامتياز.

- حماية التربة من الانجراف والمحافظة على الأراضي الزراعية.
 يتضح من أوجه الإنفاق التي يتولاها هذا الصندوق (أهدافه)، انها في معظمها ذات صبغة بيئية ولكن المشرع لم يخصص لها أي تمويل من إيرادات الحماية البيئية، ولا يقتصر اجام الحماية البيئية على التدخل لتمويل أهداف ذات صيغة حمائية للبيئة على الصناديق السالفة الذكر، بل هناك العديد من حسابات ذات تخصص الخاص التي تهدف إلى تحقيق حماية أفضل للبيئة، لكنها لا تستفيد من الحماية البيئية في شيء نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.
- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.

المطلب الثاني: النظام الجبائي البيئي الجزائري.

يحتل النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناعات القرار السياسي والاقتصادي و ربما يعود ذلك إلى مزايا التي يتمتع بها خاصة باعتباره أداة اقتصادية

¹ المادة 119 من قانون المالية 03-11 لسنة 2003.

تساهم في توفير إيرادات مالية، وهذا النوع من الحماية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ ملوث الدافع، وان كان مبدأ ملوث الدافع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات والانبعاث الملوثة، وكذا المنتجات الملوثة، فانه كذلك يظهر من خلال الجانب الآخر المتمثل في نظام الجبائي التحفيزي الغير الردعي بمعنى أن الفاعلين الذين يعملون على عدم إحداث التلوث يستفيدون من إعفاءات ومساعدات في اطار تشجيعهم، والإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة وقد يكون هذا الإعفاء دائم أو مؤقت¹.

الفرع الأول: النظام الجبائي الردعي.

يندرج النظام الجبائي الردعي البيئي في الجزائر في اطار النظام الجبائي العام بمعنى انه جزء لا يتجزأ منه لا يستقل عنه لهذا فمسالة التعرف على النظام الجبائي العام الذي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من اجل تحقيق اهداف السياسة الضريبية².

كما يعرف النظام الجبائي أيضا على انه الاطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية³.

¹ شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 2015، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 105.

² د. سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، 2000، الاسكندرية، ص 13.

³ د. سعيد عبد القادر عثمان، المرجع نفسه، ص 13.

مكونات النظام الجبائي الردعي:

ويشمل على صورتان هما الضرائب و الرسوم.

1. الضريبة:

هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وفقا لقواعد قانونية وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدره بصفة إلزامية و نهائية تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطوير نواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام.

2. الرسم:

هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص.

ووجه التشابه بين الضريبة والرسم يكمن في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض جبرا و إن حصيلة كلاهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة، بينما الضريبة مساهمة إجبارية دون مقابل مباشر يعود على دافعها¹.

الفرع الثاني: النظام الجبائي التحفيزي.

النظام الجبائي التحفيزي هو بشكل عام عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديدها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة.

وفي الواقع أن النظام الجبائي ليس كله نظاما ردعيا يقوم على تحصيل الضرائب والرسوم وانما يشتمل كذلك على حوافز جبائية، والتي لها الفضل في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لان فيض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب الجبائي والغش، في حين

¹ صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة، ص 46.

إن الإعفاء الجبائي والتحفيز قد يقابل استجابة التلقائية ، واعتماد تكنولوجيايات وتقنيات صديقة البيئة¹.

ويقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق اهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو مجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابيا اتجاه البيئة.

- أشكال الإعفاء الجبائي البيئي: يأخذ الإعفاء والتحفيز الأشكال التالية:

1. الإعفاء ال دائم: هذا الإعفاء هو من الضرائب والرسوم على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.
2. الإعفاء المؤقت : والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعينة في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيايات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة الى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة².
3. الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد تكنولوجيايات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة³.

حتى تتمكن الدولة من تطبيق النظامين الجبائيين الردعي والتحفيزي، كان لابد على مشرع الجزائري تعزيز هاذين النظامين بالجانب التطبيقي الذي من شأنه أن يحقق أهداف

¹ شيماء فارس محمد جبر، المرجع السابق، ص 111.

² مسعودي محمد، الحماية البيئية في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة الحقيقة، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ادرار، العدد 29 سنة 2012، ص 104.

³ شيماء فارس محمد جبر، المرجع سابق، ص 113.

بيئية و ذلك من خلال وجهة هذه الرسوم و الضرائب و آثار العمليات الجبائية في الحد من الضرر البيئي وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار العمليات الجبائية للرسوم البيئية في ظل القواعد المالية العمومية.

نقصد بالقواعد المالية المطبقة على إيرادات الرسوم الجبائية البيئية تلك آليات التي

توضفها المحاسبة العمومية في الإسناد المحاسبي لنواتج الرسوم المالية جراء عملية التحصيل، أو ما يعرف بقاعدة "عدم تخصيص الإيرادات للنفقات" والاستثناء الوارد عليها أي تخصيص الإيرادات للنفقات.

وكقاعدة عامة فإن الإيرادات الجبائية تخضع لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات للنفقات أو بالأحرى تخصيص كل الإيرادات لكل النفقات وهي قاعدة عالمية معتمدة بشكل واسع جدا في قانون الميزانية ولأن لكل قاعدة استثناء مهما كانت صرامتها، فإن المشرع الجزائري أخضع جل الرسوم الجبائية البيئية للقاعدة والاستثناء الوارد عليها في آن واحد بينما أخضع قلة منها إما لقاعدة عدم تخصيص وحدها أو الاستثناء الوارد عليها وحده¹.

المطلب الأول: تخصيص الإيرادات للرسوم الجبائية البيئية استثناء عن قاعدة عدم التخصيص.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرسوم البيئية المستثناة عن قاعدة عدم التخصيص جزئيا أو كليا و عن الرسوم البيئية الواقعة تحت التأثير المزدوج والاستثناء الوارد عليها والرسوم البيئية الخاضعة كليا لقاعدة عدم التخصيص على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرسوم البيئية المستثناة كليا أو جزئيا عن قاعدة عدم التخصيص.

ونقصد بها تلك الرسوم المخصصة كليا لفائدة البيئة أي أن المشرع الجزائري خصص كل إيراداتها المحصلة لفائدة "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" بعنوان حساب التخصيص

¹قطار نور الدين، المرجع السابق، ص148.

الخاص رقم 065-302¹ أو المخصصة جزئيا لفائدة الصناديق الأخرى وتتمثل هذه الرسوم في:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو/والخطيرة على البيئة:

يخضع هذا الرسم لاستثناء الوارد على قاعدة عدم التخصيص الإيرادات للنفقات بحيث خصص المشرع كل نواتجه لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ولذلك يعتبر هذا الرسم بيئيا بامتياز، سواء بالنظر إلى أساس حسابي وهو وحدة التلوث، نوع التلوث، كمية التلوث وخضوعه في ذلك للمعمل المضاعف أو بالنظر إلى تخصيص كل إيرادات لفائدة البيئة.

الرسم على الأكياس البلاستيكية:

كل إيرادات هذا الرسم مخصصة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث².

إن عائدات هذا الرسم موجهة بالتحديد لتمويل النظام العمومي (ECO-JEM)³ الذي تم وضعه تطبيقا لقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق برسكلة و تثمين نفايات التوضيب البلاستيكي ذات الأثر البيئي الضعيف.

- الرسم على الوقود:

أوضح المشرع بنص المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المنشأة لهذا الرسم أن عائداته مخصصة مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للطرق و الطرق السيارة.

¹ - أنظر القرار الوزاري المشترك (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة- وزارة المالية) رقم 1 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتضمن تحديد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي.

² - أنظر المادة 53 من قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن (قانون المالية لسنة 2004)، المتعلق بكفايات تطبيق الرسم على الأكياس البلاستيكية أو المصنعة محليا.

المخطط الوطني لتسيير النفايات: ECO-JEM-3

الفرع الثاني: الرسوم البيئية الواقعة تحت تأثير المزدوج لقاعدة عدم التخصيص والاستثناء الوارد عليها.

تعامل المشرع الجزائري وفق هذا النمط مع معظم الرسوم البيئية التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري و يتعلق الأمر ب:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

حدد المشرع الجزائري حسب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 تخصيصا لإيرادات هذا الرسم كما يلي¹:

- 75% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئية وإزالة التلوث.

-25 لفائدة البلديات (وفق قاعدة عدم التخصيص)

تجدر الإشارة إلى أن الخزينة العمومية كانت تستفيد من نسبة 15% من إيرادات الرسم، قبل أن يدخل المشرع بموجب التعديل الذي مس المادة 205 سالفه الذكر، ملحقا حصة الخزينة العمومية بحصة البلديات.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

إيرادات هذا الرسم خصصها المشرع وفقا لما نصت عليه المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 المننأة له كما يلي:

-50% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئية لإزالة التلوث.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة

-30% لفائدة ميزانية البلديات

¹- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 4 جويلية 2008، قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

هذا التخصيص عرف تعديلا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹ ليصبح على النحو التالي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (بدون تغيير).
- 50% لفائدة ميزانية البلديات.

أي أن المشرع رفع حصة العائدة لميزانية البلديات من 30% إلى 50% و ذلك بإلحاق حصة الخزينة العمومية بحصة البلديات.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC:

إن الرسم الداخلي على الاستهلاك الذي ينص المواد التبغية المستوردة، و يخضع في معضمه لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات للنفقات بنسبة 95% موجهة لميزانية الدولة بينما اقتطع المشرع منه نسبة 5% لتمويل حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 بعنوان الصندوق الوطني لترقية الصادرات، دون ان تتال البيئة منه و لو تخصيصا ضئيلا) الرسم يخضع جزئيا للاستثناء الوارد على قاعدة عدم التخصيص).

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

أقر المشرع بموجب أحكام المادة المنشأة لهذا الرسم تخصيص إيراداته على النحو

الآتي:

- 75% لفائدة حساب التخصيص الخاص 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث استثناء على قاعدة عدم التخصيص، في حين تخضع 25% الباقية لقاعدة عدم التخصيص بنسبة 15% لفائدة الخزينة العمومية و 10% لفائدة البلديات.

لكن تدخل المشرع مرة أخرى ليعدل من نسب التخصيص إيرادات هذا السم كما يلي²:

¹- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 27 جويلية 2008، المرجع السابق.

²- المادة 23 من قانون المالية 03-11 لسنة 2003 المعدلة والمتممة بالمادة 64 من قانون 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة بأحكام المادة 46 من الأمر 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008.

- 75% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 25% لفائدة البلديات.

حيث نلاحظ أن المشرع رفع من حصص البلديات بتخصيص حصة الخزينة العمومية لفائدتها.

- الرسم على الزيوت، الشحوم ومستحضرات الشحوم:

جاءت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 المنشأة لهذا الرسم بالتوزيع يحدد

تخصيص إيراداته بنسبة 50% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث استثناء على قاعدة عدم التخصيص، 50% الباقية لقاعدة عدم التخصيص بنسبة 15% لفائدة الخزينة العمومية و 35% لفائدة البلديات.

لكن المشرع تدخل مرة أخرى بموجب القانون المالية التكميلي لسنة 2008¹، ليعيد النظر في تخصيص إيرادات هذا الرسم حسب التوزيع التالي:

- 50% لفائدة حساب التخصيص رقم 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 50% لفائدة البلديات.

التعديل المذكور ألحق حصة الخزينة العمومية بحصة البلديا ليرفع منها.

- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة والمستوردة و/أو المصنعة محليا:

لقد جعل المشرع حسب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المنشأة لهذا الرسم

تخصيصا بنسبة 50% بالمئة لفائدة حساب التخصيص رقم 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، استثناء على قاعدة عدم التخصيص في حين تخضع 50%

¹- أنظر المادة 46 من الامر 02-08 المؤرخ في 27 جويلية 2008.

بالمئة الباقية لقاعدة عدم التخصيص بنسبة 25% بالمئة لفائدة البلديات و 15% بالمئة لفائدة الخزينة العمومية و 10% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

غير أن المشرع عدل عن هذا التوزيع بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ليعيد تخصيص إراداته على النحو التالي:

- 50% بالمئة لفائدة حساب تخصيص رقم 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 40% بالمئة لفائدة البلديات.

- 10% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

أي أن المشرع أضاف إلى حصة البلديات تلك الحصة التي كانت مخصصة لفائدة الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: الرسوم البيئية الخاضعة كلياً لقاعدة "عدم التخصيص للإرادات للنفقات"

لم يقر المشرع التصنيف الكلي لقاعدة عدم التخصيص للإرادات للنفقات إلا على رسمين أحدهما موجه بصفة كلية لتمويل ميزانية البلدية، والآخر لميزانية الدولة وهما:

- **الرسم على رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير):**

هذا الرسم هو الوحيد الذي توجه كل إيراداته لفائدة ميزانية البلدية دون تخصيص

لاستعمالها أي دون يحدد المرفق الموجه إليه وبمعنى آخر فإن هذا الرسم وإن كان مقابل

خدمة عمومية تتمثل في رفعه القمامات المنزلية في البلديات التي تتوفر على هذه الخدمة،

إلا أنه لا يخضع للاستثناء أي أن إراداته غير محصنة ، بل هو موجه لميزانية البلدية

بصفة عامة.

ويمكن ان تدرج في هذا المقام ملاحظة تتعلق بكون البلديات التي تمارس عملية فرز النفايات تستفيد من تعويض في حدود 15% بالمئة من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات، أي أن هذا الرسم يمثل الوجه الأمل للجباية المحلية¹.

- الرسم على المنتجات البترولية (TPP):

إن إيرادات هذا الرسم موجهة في مجملها لفائدة ميزانية الدولة دون أن تستفيد البيئة منها من أي نسبة مباشرة رغم الطابع البيئي له².

المطلب الثاني: الأداء المالي و البيئي للرسوم البيئية على ضوء توزيعها

إن إخضاع إيرادات الرسوم البيئية في معظمها لقاعدة عدم التخصيص و في نفس الوقت الاستثناء الوارد عليها قد جعلها تحيل عن أهدافها البيئية باستخدامها لأغراض أخرى، ويمكن المشرع من التحايل على البيئة بطرق شتى مما يبرز الأولوية المستمرة للأهداف المالية الاقتصادية على حساب الأهداف البيئية ويبرز ذلك من خلال التطرق إلى الفروع الآتية:

الفرع الاول: وجود رسوم بيئية من حيث الوعاء فقط

نقصد بذلك تلك الرسوم التي كانت بيئية علة وجودها وتأسيسها دون ان تستفيد هذه الأخيرة من عائداتها، وبذلك تكون البيئة هي الحدث المنشأ لهذه الرسوم دون أن تتعكس ماليا لصالحها بطريقة مباشرة، وتتمثل هذه الرسوم أساسا في تلك المخصصة كليا لفائدة ميزانية الدولة أو لفائدة ميزانية البلديات، أو جهات أخرى، بحيث لا تستفيد البيئة منها مباشرة وهي³:

¹- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق ص151.

²- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 128 .

³- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87.

- الرسم على الاستهلاك الداخلي للمواد التبغية:

عائداته موجه بنسبة 95% بالمئة لفائدة ميزانية الدول، و 5% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للصادرات.

- الرسم على رفع القمامات المنزلية:

موجه كلياً لفائدة ميزانية البلدية وفق قاعدة عدم التخصيص، ولا يوجد أي ضمان قانوني يلزم هذه الأخيرة باستخدامه في مجال البيئة، حتى وإن كانت تحوز على مصلحة لرفع القمامات المنزلية.

- الرسم على المنتجات البترولية:

كل إرادات هذا الرسم موجهة كلياً لميزانية الدولة، بينما لا تستفيد البيئة منه شيئاً، رغم الآثار السلبية لهذه المواد الصناعية على المكونات البيئية وكان لابد على المشرع توجيه نسبة ولو ضئيلة منه لتمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹.

- الرسم الإضافي على المواد التبغية:

تستفيد منه أربعة صناديق أخرى غير الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وهو موزع بنسبة 55% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للاستعجالات الطبية 18% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 18% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني لمكافحة السرطان، و 9% بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للتضامن.

إن هذا الوضع يفرض على السلطات العمومية في الدولة التفكير الجدي في تنويع الموارد الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجماعات المحلية حتى تضمن الحد الأدنى من الموارد الكفيلة بتفادي العجز في مواجهة الأزمات المتكررة في مجال الطاقة، ولذلك فلا ينبغي بأي حال من الأحوال حرمان البيئة من محصاتها أو إنقاص منها بمجرد تسجيل أي تدهور الجباية البيئية.

¹- القرار الوزاري المشترك (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة - وزارة المالية) رقم 1 المؤرخ في 8 ماي 2002.

الفرع الثاني: استعمال الإيرادات الجبائية البيئية لتمويل الجماعات المحلية.

ونقصد بها تحديدا البلديات "حيث معظم الرسوم البيئية تساهم في تمويل ميزانية البلدية وفقا لقاعدة عدم التخصيص وتمول جزئيا الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث طبقا للاستثناء الوارد على نفس القاعدة و يتعلق الأمر خصوصا ب:

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تستفيد منه البلديات بنسبة 25% بالمئة.

- الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

تم تخصيص نسبة 25% بالمئة من عائدات هذا الرسم لفائدة ميزانيات البلديات.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي:

خصص المشرع نسبة 25% بالمئة من إيراداته لفائدة البلديات.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

خصص المشرع نسبة 50% بالمئة من إيراداته لفائدة البلديات.

- الرسم على الوقود:

خصص المشرع نصف عائداته لتمويل ميزانية البلدية.

- الرسم على الزيوت، الشحوم و مستحضرات الشحوم:

خصت شطر هذه العائدات لتمويل ميزانية البلدية.

- الرسم على العجلات المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا:

تستفيد ميزانية البلدية بنسبة 40% بالمئة من ناتج هذا الرسم¹.

ومما يلفت الانتباه أن تخصيص نسبة معينة من معظم الرسوم الجبائية لتمويل ميزانية

البلديات، قد أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الذي ألحق نصيب الخزينة العامة

¹- يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص149.

بميزانية البلديات، و لعل البحث عن موارد إضافية لامتصاص العجز المالي على مستوى معظم البلديات كانت دافع لاتخاذ مثل هذا التوجه ولكنه لا يبرر تحويل الموارد المالية البيئية لفائدة قطاعات أخرى لأن المشاكل البيئية تفرض البحث عن بدائل أخرى لتمويل الجماعات المحلية.

الفرع الثالث: ندرة الرسوم المخصصة كلياً للبيئة ومشكلة تحصيلها

إن تحليل تخصيص إيرادات الرسوم الجبائية البيئية بين بما لا يدع مجالاً للشك أنه من بين حزمة الرسوم الجبائية البيئية التي يتضمنها النظام الجبائي الجزائري، ليس هناك سوى رسمين موجهين كلياً من حيث إرادتهما لفائدة البيئة ويتعلق الأمر:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPDE).
- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية.

في حين تشترك قطاعات أخرى متعددة مع البيئة في إيرادات الـ م حصلة من الرسوم البيئية، بل و أكثر من ذلك توجد رسوم ذات منشأ بيئي لا تستفيد البيئة منه شيئاً¹. كما أن الرسوم الجبائية في النظام الضريبي الجزائري، معظم هذه الرسوم أنشأت بين سنوات 1992 إلى غاية 1996، ثم بعد ذلك لم تتوجه إرادة المشرع نحو المزيد من الجهد في تأسيس الرسوم البيئية الجديدة على الرغم أن هناك مجالات عديدة في غاية الأهمية لا تزال عذراء في هذا المجال (مثل نشاطات المناجم، النشاط الزراعي المستعمل للأسمدة الضاربة بالتربة و المياه الجوفية، إنتاج الكهرباء... الخ).

كما يطرح مشكل تحصيل الرسوم في النظام الضريبي الجزائري هي خصوصية تتعلق بكل الضرائب والرسوم ومنها الرسوم ذات الطابع البيئي، فإذا كانت تقنية النفقات الجبائية ذات النتائج الأكيدة كونها تشكل خسارة مقننة لخزينة الدولة مقابل أهداف بيئية².

¹ - يلس شاوش البشير، المرجع السابق، ص151.

² - سالمى رشيد، الحماية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الرابع : التوزيع المالي و مسألة العائد المزدوج

التوزيع L'Arepartition يقصد به توزيع الحواصل الرسم بين مختلف الميزانيات والصناديق، أما التخصيص L'affection فيراد به تخصيص الإيرادات المحددة لتغطية نفقات معينة¹.

إن العائد المزدوج يتمثل، في مفهوم التشريع الجبائي، في تحقيق هدفين أساسيين:

***الهدف المالي:**

يتمثل في إيجاد موارد مالية بغرض تمويل تكاليف معالجة وتسيير النفايات وتلوث الأرض والجو.

إيجاد حل ولو جزئيا لمشكلة التمويل للمنشآت القاعدية ونشاطات العلاج بتخصيص جزء من هذه الموارد وتوفير موارد إضافية لميزانية الدولة والجماعات المحلية(البلدية خصوصا).

***الهدف البيئي:**

تخفيض التلوث البيئي جراء النشاطات الملوثة والخطيرة وحتى المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة بتغيير تصرفاتها تجاه الطبيعة يظهر هذا في(الدور الضريبي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة) ووضع تدابير تحفيزية بهدف حماية البيئة(الحث على استهلاك الطاقة النظيفة...الخ)².

غير أن من خلال دراسة الرسوم البيئية على الرغم من ضعف التحصيل سواء أكان ذلك وفق قاعدة "عدم التخصيص" أو تبعا للاستثناء الوارد عليها فإننا لا نجد توازنا واضحا يسمح بتحقيق العائد المزدوج بصفة متناسقة بل على العكس من ذلك يظهر الهدف مالي اقتصادي واضحا من خلال:

- قلة الرسوم البيئية المخصصة كليا للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

¹- قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 155.

²- نفس المرجع، ص157.

- إشراك قطاعات أخرى عديدة (صيانة الطرق، ترقية الصادرات، البلديات...الخ).
استغلال المشاكل البيئية من اجل استرداد الموارد المالية لفائدة قطاعات أخرى و يتجلى ذلك بوضوح من خلال إنشاء رسوم بيئية مخصصة كليا لفائدة ميزانية الدولة، كما لا تضمن العوائد الجبائية كافية ومستمرة نظرا لضعف المبالغ المفروضة مثل الرسم على الأكياس البلاستيكية 10.5 دج/كغ ، والرسم على العجلات المطاطية 5 دج على كل عجلة وزن خفيف و 10 دج عن كل عجلة وزن ثقيل ولكن هذه المقادير المفروضة ضئيلة جدا مقارنة بآثار تلك المنتجات على البيئة¹.

وخلال هذا يجب أن يحرص المشرع على التوازن الفعال بين الهدفين في آن واحد الهدف المالي الهدف البيئي ويبدو أن الإصلاحات الجبائية التي مست النظام الجبائي الجزائري منذ سنة 1994، لم تسمح بعد بإعادة هيكلته إيجابيا فغالبا ما تكون الزيادات في الإيرادات نتيجة لتطور ظرفي اقتصادي وبدون أي علاقة مع فعالية النظام الجبائي مثل الأريحية المالية نتيجة ارتفاع أسعار البترول خلال العشرية الأخيرة.

¹- يلس شاوش الباشير، المرجع السابق، ص 153.

الخطاطمة

إن من بين الآليات المفضلة عموماً للحد من الضرر البيئي الآليات الجبائية لما لها من مرونة فائقة في التكيف مع مختلف الظروف، وقدرتها على إستدرار الأموال اللازمة لإصلاح الأضرار البيئية و تقليص النشاطات الضارة بالبيئة، إضافة إلى دورها في تمويل الميزانية العامة المحلية على حد سواء من خلال تخصيص جزء من الإيرادات لفائدتها.

أما المعوقات التي تقف أمام الفعالية الجبائية وحسن توظيفها، هي بالأساس تعود إما لعدم استعمال الأمتل للوظيفة التشريعية الجبائية، أو لنقص ملائمة المحيط العام لعمل هذه الآليات، أو الأناية الاقتصادية المالية للسلطات العامة التي تفضل الأهداف الاقتصادية على الأهداف البيئية، أو لعدم اكتمال البناء الفني لشبكة الرسوم والتدابير الجبائية البيئية، وارتباطها بنقائص وعراقيل لا تزال تشوب أهم مبدأ كان علة وجودها (مبدأ الملوث الدافع) وفي غالب الأحيان يكون نقص الفعالية والقصور في تحقيق الأهداف المرجوة.

وفيما يتعلق بمدى نجاح المشرع الجزائري في توظيف الآليات الجبائية من خلال تطوير التشريع الجبائي، وإبتكار حزمة من الرسوم البيئية وطائفة من التحفيزات (النفقات الجبائية) والتدابير الردعية، فإننا نسجل تباينا في هذه الآليات على الرغم من وضوح نوايا السلطات العمومية خاصة في العشرية الأولى من هذا القرن، حيث تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية والتدابير الجبائية الأخرى، ففي الوقت الذي نسجل فيه ضعفا كبيرا في التقدير المالي للرسوم بسبب صعوبة التقدير التقني للتلوث لأن غالبها ليس مرتبنا بكمية ونوعية التلوث، وبالتالي يبتعد عن تقدير الخسائر البيئية الحاصلة أو التي قد تحصل مستقبلا، فإن الآليات الجبائية في شقها التحفيزي (نفقات جبائية) لا تبدو ناجحة كونها ما هي إلا تضحيات مالية من السلطات العمومية بموارد كانت ستحصل لفائدة الميزانية الوطنية والميزانية المحلية، مقابل عائد بيئي، ولكن عدم القدرة على التحكم في قياسات التلوث بصورة علمية دقيقة، بل وعدم ربطها عمدا بالقيمة المالية لهذه النفقات الجبائية (خاصة في الرسم

على المنتجات) يشجع الملوئين على الاستثمار في المجالات الملوثة فقط من أجل الاستفادة من هذه المزايا الجبائية.

ومن خلال النتائج لقد تأخر المشرع الجزائري في تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر محرك وممول للجباية البيئية، فأول رسم بيئي في الجزائر المتمثل في الرسم النشاطات الملوثة والخطيرة ظهر بصورة محتشمة سنة 1992 كما أن أغلب الرسوم البيئية في النظام الضريبي الجزائري، لا تعتمد في تحديد وعائها وقيمتها المالية على عوامل منطقية باستثناء القليل منها مثل (كمية التلوث، نوع التلوث، حجم التلوث) لأنها تحسب على أساس كمية المنتج، وحدة المنتج، حجم المنتج... الخ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار التكلفة البيئية للمنتج، ويظهر ذلك بوضوح في الرسوم المطبقة على الأكياس البلاستيكية 10.5 دج على كل كغ من الأكياس والعجلات المطاطية 5 دج وزن خفيف و10 دج وزن ثقيل.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- إن الرسوم البيئية والتدابير الجبائية التحفيزية يجب أن ترتبط في نشأتها بمعطيات علمية تأخذ بالحسبان كمية التلوث ونوعه وأثره على البيئة، وهذا هو الضمان الوحيد لنجاحها اقتصاديا وفعاليتها بيئيا، لأن الوضع الحالي لهذا النوع من الجباية يجعل الرسوم البيئية سطحية والتحفيزات الجبائية لا تؤدي أثرها البيئي.
- مراجعة تحديد مفهوم (الحد المقبول للتلوث) لأن معظم الاقتصاديين يرون ان توفير الحماية المثالية للبيئة غير ممكن عمليا ومضر اقتصاديا وماليا فيلعب التشريع الجبائي البيئي دور المنظم الذي يضبط مستويات التلوث القصى المقبولة.
- إعادة النظر في نظام تسيير الصناديق الخاصة وتفعيل الرقابة عليها حتى تكون فعالة في مكافحة الضرر البيئي والتصدي له.
- تبني الصيغة التصاعدية لقيمة الرسوم مثل الرسوم على الأكياس البلاستيكية ما دام هناك إمكانية إستبدالها بالأكياس الورقية.

- الاستعمال الذكي للتحفيزات الجبائية (النفقات الجبائية) أن يكون التحفيز تدريجي حتى يحقق غايته البيئية.
 - وضع سياسة عقابية للملوثين الممتنعين عن دفع الجباية البيئية.
 - التحصيل الجبري للجباية البيئية من الملوثين.
- بناءا عليه يجب أن تتضافر كل الجهود المبذولة من طرف جميع الأطراف من منشآت مصنفة، الدولة والمواطنين، وإشراك كل وسائل حماية البيئة في التصدي والحد من الأضرار البيئية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1)المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.

2)المراجع العامة:

- 1- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر - المشكلة والحل -، دار الكتاب الحديث، مصر، ب.ط، 2002.
- 2- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، دار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001.
- 3- أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1994.
- 4- عامر محمد طراف، الأخطار البيئية والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، ط1، 1998.
- 5- عبد الله المنزلاوي ياسين، البيئة من المنظور الإسلامي، كنوز المعرفة للنشر، الأردن، ط1، السنة 2008.
- 6- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.ط، 1995.

3) المراجع المتخصصة:

- 1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2005.
- 2- سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، ب.ط، الإسكندرية، 2000.

3- رحموني محمد، آليات التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2018.

3- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل لضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار حامد للنشر، عمان، ط1، 2015.

4- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5- عبد الله التركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 1995.

6- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

(4) المراجع باللغة الأجنبية:

1- jean marc lavielle, droit international de l'environnement, 4 eme edition 2010,France.

(5) أطروحات الدكتوراه:

1- محمد عبد الفتاح سماح، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعة 2015-2016.

2- وناس يحيى، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان، السنة 2007.

(6) مذكرات الماجستير:

1- بن س الم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004.

- 2- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.
- 3- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائري - دراسة حالة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2016-2017.
- 4- محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- 5- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الدراسية 2011-2012.
- (7) **مذكرات الماستر:**

- 1- بودواية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة، الجزائر كدراسة حالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2016.

(8) **المقالات:**

- 1- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2003-2006.
- 2- سالم رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية التسيير والتجارة، العدد 33، سنة 2016.
- 3- مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الحقيقة للعلوم التجارية وعلوم التسيير، أدرار، العدد 29، سنة 2012.

4- هشام سفيان صلواتشي و د.يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، العدد 12، سنة 2018.

5- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، العدد الأول، سنة 2003.

(9) النصوص القانونية والتنظيمية:

*القوانين و الأوامر:

1- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 18/ديسمبر/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (ج.ر.65/1991).

2- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15/جوان/1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

3- القانون 09-99 المؤرخ في 28/جويلية /1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة (ج.ر.،1999).

4- القانون رقم 11-99 المؤرخ في 28/ديسمبر /1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000.

5- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/ديسمبر/2001 .

6- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/ديسمبر /2011 والمتعلق بتسيير النفايات وإزالتها (ج.ر.77/2001).

7- أمر رقم 02-01 المؤرخ في 25/فيفري/2002 والنتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 (ج.ر.15/2002).

8- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/ديسمبر /2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج.ر.86/2003).

9- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/جويلية/2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر.43/2003).

10- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/ديسمبر/2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012(ج.ر.72/2012).

*المراسيم و القرارات:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 25/ديسمبر/1994 والمتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله(ج.ر.العدد1/1995).

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13/ماي/1998 والحدد لكيفيات عمل تخصيص الخاص 065-302 (الصندوق الوطني للبيئة).

3- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13/ديسمبر/2001 المعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04/جويلية/2006، المتعلق بكيفيات عمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03/أفريل/2002 (الجريدة الرسمية العدد22/2002) المتضمن إنشاء المصدر الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 02/سبتمبر/2002 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 بعنوان " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-235 المؤرخ في 04/جويلية/2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب التخصيص الخاص رقم 123-302 بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21/أفريل/2007 والمتعلق بتطبيق الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة او المصنعة محليا (ج.ر.، عدد26/2007).

8- المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 21/أفريل/2007 والمتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على الزيوت والشحوم و مستحضرات الشحوم.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 09-87 والمؤرخ في 17/فيفري/2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا (ج.ر، عدد12/2009).
- 10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06/جويلية/2005 والمحدد لكيفيات متابعة حساب تخصيص الخاص رقم 101-302 بعنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة(ج.ر، عدد60).
- 11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/فيفري/2009 (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة).
- (10) إتفاقيات والإعلانات الدولية:**
- 1- اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض المعتمدة بواشنطن في 03مارس1973، ودخلت حيز التنفيذ في 01جويلية 1975.
- 2- اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بمونتيجوياي بجمايكا في 10ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16نوفمبر 1994.
- 3- اتفاقية الهيلنسكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية المشتركة المعتمدة في 17مارس 1992، دخلت حيز التنفيذ في 06 أكتوبر 1996.
- 4- إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992.

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: الايطار المفاهيمي للجباية والضرر البيئي
07	المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي
07	المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي
07	الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي
08	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي
13	الفرع الثالث: تقسيمات الضرر البيئي
18	الفرع الرابع: الضرر في القانون الدولي لحماية البيئة
20	المطلب الثاني: موقف الشريعة من الضرر البيئي
21	الفرع الأول: الأدلة الشرعية على تحريم الفساد
21	أولاً: الأدلة القرآنية على تحريم الفساد
22	ثانياً: الأحاديث النبوية في تحريم الفساد
25	ثالثاً: القواعد الفقهية التي تنهي عن الإضرار
26	الفرع الثاني: السياسة البيئية في الشريعة الإسلامية
26	أولاً: أسس المحافظة على البيئة في الشريعة الإسلامية
29	ثانياً: المبادئ الإسلامية لحماية البيئة
31	المبحث الثاني: ماهية الجباية
31	المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية
32	الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية
33	الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية
36	الفرع الثالث: أنواع الجباية البيئية

36	المطلب الثاني: تكريس الجباية البيئية ملوث الدافع
39	الفرع الأول: تقييم الجباية البيئية لمبدأ ملوث الدافع
39	أولا : عوائق الملوث الدافع:
40	ثانيا: المنتج ملوث و المستعمل ملوث.
42	الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ ملوث الدافع
42	أولا التلوث العابر لحدود.
44	ثانيا: الاضرار المتبقية و المصاريف الادارية
46	الفصل الثاني: الجباية البيئية نحو مجابهة الضرر البيئي
47	المبحث الأول: إيرادات الرسوم الجبائية و دورها في مكافحة التلوث والحد من الضرر البيئي.
47	المطلب الأول: الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث
48	الفرع الأول: إيرادات و نفقات الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث.
49	الفرع الثاني: عمل الصناديق اخرى ذات صلة بحماية البيئة.
53	المطلب الثاني: النظام الجبائي البيئي الجزائري.
54	الفرع الأول: النظام الجبائي الردعي.
55	الفرع الثاني: النظام الجبائي التحفيزي
57	المبحث الثاني: آثار العمليات الجبائية للرسوم البيئية في ظل القواعد المالية العمومية
57	المطلب الأول: تخصيص الإيرادات الرسوم الجبائية البيئية إستثناء عن قاعدة عدم التخصيص
57	الفرع الأول: الرسوم البيئية المستثنات كليا أو جزئيا عن قاعدة عدم التخصيص.
59	الفرع الثاني: الرسوم البيئية الواقعة تحت تأثير المزدوج لقاعدة عدم التخصيص و الإستثناء الوارد عليها.
62	الفرع الثالث: الرسوم البيئية الخاضعة كليا لقاعدة "عدم التخصيص الإيرادات للنفقات
63	المطلب الثاني: الأداء المالي و البيئي للرسوم البيئية على ضوء توزيعها
63	الفرع الأول: وجود رسوم بيئية من حيث الوعاء فقط

65	الفرع الثاني: إستعمال الإيرادات الجبائية البيئية لتمويل الجماعات المحلية.
66	الفرع الثالث: ندرة الرسوم المخصصة كلياً للبيئة و مشكلة تحصيلها
67	الفرع الرابع : التوزيع المالي و مسألة العائد المزدوج
69	خاتمة
72	قائمة المصادر و المراجع
78	الفهرس